

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 2,00 دراهم - ثمن النسخة عن السنوات الماضية : 3,00 دراهم - يرسل الجدول السنوي مجانا الى المشتركيين

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في المغرب	في الخارج	ستة اشهر
النشرة العامة	70 درهما	40 درهما
نشرة مداولات مجلس النواب	60 درهما	40 درهما
نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والادارية	70 درهما	40 درهما
نشرة الترجمة الرسمية	60 درهما	35 درهما

تدوين في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوافق الدولية الموضوعة باللغة العربية. وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجاري بها العمل تنشرها بالجريدة الرسمية.

صفحة	فهرست	نحو عامة	
		العنوان	الموعد
1041	سييلوز المغرب. - ضمان الدولة لاقرارات.	مرسوم رقم 2.81.542 مؤرخ بـ 16 من شوال 1401 (17 غشت 1981)
		تضمن الدولة بموجبه ارجاع الاقرارات التي يصدرها « سييلوز المغرب » في حدود مبلغ لا يتجاوز أربعين مليون درهم (40.000.000)
1042	عقد قرض بين المملكة المغربية وصندوق النقد العربي.	مرسوم رقم 2.81.612 مؤرخ بـ 4 ذي القعده 1401 (30 غشت 1981)
		يصادق بموجبه على عقد القرض الممتد البالغ قدره 16.250.000 دينار عربي حسابي ، المبرم في 24 من جمادى الآخرة 1401 (9 ابريل 1981) بين المملكة المغربية وصندوق النقد العربي
1042	ضمان الدولة لقرض منح للمكتب الشريف للفوسفاط من لدن بنك الولايات المتحدة للاستيراد والتصدير.	مرسوم رقم 2.81.625 مؤرخ بـ 4 ذي القعده 1401 (3 شتنبر 1981)
		يتتعلق بضمان الدولة ارجاع القرض البالغ قدره 17 مليونا و 500 الف دولار أمريكي الممنوح في 22 من ربى الاول 1401 (28 يناير 1981) للمكتب الشريف للفوسفاط من لدن بنك الولايات المتحدة للاستيراد والتصدير
1042	ضمان الدولة لقرض المنح للشركة الوطنية لصناعة الصلب من لدن مجموعة بتيبة.	مرسوم رقم 2.81.626 مؤرخ بـ 6 ذي القعده 1401 (5 شتنبر 1981)
		يتتعلق بضمان الدولة ارجاع القرض البالغ قدره 344.973.650 ماركا المانيا الممنوح في 24 من جمادى الآخرة 1401 (29 ابريل 1981) للشركة الوطنية لصناعة الصلب من لدن مجموعة بتيبة
1042	اتفاق معبر في ميدان السياحة بين المملكة المغربية والجمهورية العراقية.	ظهير شريف رقم 1.79.17 صادر في 20 جمادى الاولى 1399 (18 ابريل 1979)
		بنشر الاتفاق المعبر في ميدان السياحة ببغداد يوم 24 من ربى الآخر 1396 (24 ابريل 1976) بين المملكة المغربية والجمهورية العراقية
1035	اتفاق تجارية مبرمة بين المملكة المغربية والجمهورية العراقية.	ظهير شريف رقم 1.79.28 صادر في 20 جمادى الاولى 1399 (18 ابريل 1979)
		بنشر الاتفاق التجارية المبرمة ببغداد يوم 24 من ربى الآخر 1396 (24 ابريل 1976) بين المملكة المغربية والجمهورية العراقية
1036	اتفاق متعلق بالنقل الجوى مبرم بين المملكة المغربية والجمهورية العراقية.	ظهير شريف رقم 1.79.19 صادر في 20 جمادى الاولى 1399 (18 ابريل 1979)
		بنشر الاتفاق المتعلق بالنقل الجوى وملحقه البرمرين بالرباط يوم 4 ذي الحجة 1394 (18 ديسمبر 1974) بين المملكة المغربية والجمهورية العراقية
1037

1051	تعينين آمرين مساعدين بالاداء قرار لوزير الفلاحة والاسلاح الزراعي رقم 297.81 صادر في 4 جمادى الاولى 1401 (11 مارس 1981) بتعيين آمر مساعد بالاداء ونواب له
1051	قرار لوزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 653.81 صادر في 8 جمادى الآخرة 1401 (13 ابريل 1981) بتعيين آمر مساعد بالاداء ونائبه
1052	قرار لوزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 654.81 صادر في 30 شعبان 1401 (30 يونيو 1981) بتعيين آمر مساعد بالاداء ونائبه
1052	قرار لوزير الصيد البحري رقم 457.81 صادر في فاتح رجب 1401 (6 مايو 1981) بتعيين آمر مساعد لإدارات النفقات ونائبه
1053	قرار لوزير التجارة والصناعة رقم 744.81 صادر في 9 رمضان 1401 (11 يوليو 1981) بتنمية القرار رقم 790.80 بتاريخ 20 من جمادى الآخرة 1400 (6 مايو 1980) بتعيين آمر مساعد بالاداء ونائبه
1053	بنقل آدن في ترتيب عربات ذات محرك. قرار للوزير الاول رقم 3.290.81 صادر في 28 من شعبان 1401 (فاتح يوليو 1981) بنقل آدن في ترتيب عربات ذات محرك
1053	الشركة الملعنية للتوصيات. - آدن في الحصول على دخن معينة استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 3585 بتاريخ 13 من رمضان 1401 (15 يوليو 1981)

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص خاصة

1054	وزارة التربية الوطنية وتكون الاطر رقم 712.81 مؤرخ بـ 15 من رمضان 1401 (17 يوليو 1981) باجراء مباراة لتوظيف محضرىن بالمخبرات الجامعية بكلية الطب والصيدلة بالدار البيضاء
1054	قرار لوزير التربية الوطنية وتكون الاطر رقم 713.81 مؤرخ بـ 19 من رمضان 1401 (21 يوليو 1981) باجراء مباراة لتوظيف اعون للخدمة بكلية الطب والصيدلة بالدار البيضاء
1054	قرار لوزير التربية الوطنية وتكون الاطر رقم 716.81 مؤرخ بـ 19 من رمضان 1401 (21 يوليو 1981) باجراء مباراة لتوظيف عوينىن عموميين من الصنف الثاني بكلية الطب والصيدلة بالدار البيضاء
1055	قرار لوزير التربية الوطنية وتكون الاطر رقم 841.81 مؤرخ بـ 7 شوال 1401 (8 غشت 1981) باجراء مباراة لتوظيف كتاب للادارات العمومية (فرع الادارة) بكلية العلوم بمراكن

حركات الموظفين وتدابير التسيير

1056	نتائج المباريات والامتحانات
------	-----------------------------------

اعلانات وبلاغات

1057	اعلان بوضع لاستخلاص جداول المكلفين بالضرائب المباشرة
------	--

1042	المنشورات والخرائط التي تنشرها وزارة التجارة والصناعة . قرار لوزير التجارة والصناعة رقم 743.81 صادر في 11 من رجب 1401 (16 مايو 1981) بتغيير وتنمية القرار رقم 577.73 الصادر في 21 من شعبان 1393 (20 سبتمبر 1973) بتحديد الامانات التي تباع بها للجمهور المنشورات والخرائط التي تنشرها وزارة التجارة والصناعة
1043	الصيد البري. - الانتاج والنقل ونظام خاص خلال موسم 1981 - 1982 قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 687.81 صادر في 18 من رمضان 1401 (20 يوليو 1981) بتحديد تاريخ افتتاح وانتهاء الصيد البري والنظام الخاص الجاري عليه خلال موسم 1981 - 1982
1043	اقتران مغربي صادر سنة 1952 بفائدة سعرها 4.50 % والمضمون رأس ماله . قرار لوزير المالية رقم 679.81 مؤرخ بـ 26 من رمضان 1401 (28 يوليو 1981) بتحديد قيمة استرجاع سندات الاقتران المغربي الصادر سنة 1952 بفائدة سعرها 4.50 %، والمضمون رأس ماله الجمرك. - تغيير مقدار الرسم الجمركي المفروض على استيراد بعض المنتجات . قرار لوزير المالية رقم 677.81 صادر في 28 من شعبان 1401 (فاتح يوليو 1981) بغير مقدار الرسم الجمركي المفروض على استيراد بعض المنتجات
1046	الجهنم. - تغيير المصنف العام للمنتجات . قرار لوزير المالية رقم 678.81 صادر في 28 من شعبان 1401 (فاتح يوليو 1981) بغير المصنف العام للمنتجات
1047	اصدار شطر ثالث من سندات الخمس عشرة سنة « 1981 » قرار لوزير المالية رقم 824.81 مؤرخ بـ 9 ذي القعده 1401 (8 سبتمبر 1981) باصدار شطر ثالث من سندات الخمس عشرة سنة « 1981 » يبلغ قدره الاسمى الاقصى مائتي مليون درهم (200.000.000)
1048	حوادث الشغل والامراض المهنية . مقرر لوزير الشغل والتكوين المهني رقم 795.81 مؤرخ بـ 24 من شوال 1401 (25 غشت 1981) بتحديد نسبة الزيادة الواجب منحها للمصابين بحوادث الشغل اللاحق بهم عجز كل يقتصرهم الى الاستعانة بشخص آخر لقيام بأعمال الحياة العاديية
1048	مقرر لوزير الشغل والتكوين المهني رقم 796.81 مؤرخ بـ 24 من شوال 1401 (25 غشت 1981) بتحديد نسب الاجرة السنوية المتغيرة اساسا لحساب للرواتب الممنوحة للمصابين بحوادث شغل او امراض مهنية او لمن تؤول اليه حقوقهم
1049	نarrative . اقليم وجدة. - قسم قطعة اراضية مغربية الى الملك العام . مرسوم رقم 2.81.493 صادر في فاتح ذي القعده 1401 (11 غشت 1981) تضم بموجبه الى الملك العام قطعة اراضية مغربية كافية باتفاقه على ملوكه (اقليم وجدة)
1050	اقليم وجدة. - اخراج قطعة اراضية من حيز الملك العام وضمها الى ملك الدولة الخاص . مرسوم رقم 2.81.474 صادر في فاتح ذي القعده 1401 (12 غشت 1981) تخرج بموجبه من حيز الملك العام وتضم الى ملك الدولة الخاص قطعة اراضية من متصرف عرض الطريق الثالثي رقم 5332 النازفة عن اليمين الى حاسي بالال مل. بين القطبين الكيلومترتين 0+88 و 0+466 كما يؤذن. بمقتضاه في اجراء مقاييسه مقاربة بغیر مدرك وفي ضم

نصوص عامة

المادة الاولى

المبادرات السياحية

يتحدد الطرفان الاجراءات الازمة لتشجيع المبادرات السياحية بين البلديهما وتنشيطها مع البلدان الاخرى وتقديم كافة التسهيلات الممكنة بما يكفل نمو السياحة وتطويرها في المجالات التالية :

- ١) تنظيم شؤون الاشتئار السياحي في مجالات تبادل المواد السياحية المختلفة واعفائها من الرسوم الجمركية حسب القوانين المعمول بها في بلدي الطرفين وتبادل القوانين والأنظمة بينهما ;
- ٢) وضع اسس ثابتة للتعاون السياحي المشترك واتباع الاساليب السياحية الفنية الحديثة وتبادل الخبرات لانشاء وتوسيع المشاريع والبرامج والمنشآت السياحية المشتركة ;
- ٣) تشجيع التبادل السياحي بتسهيل شؤون السفر والاقامة وتوفير حرية التنقل والمواصلات والنقل السياحي ، مما يكفل اجتذاب السياح وتنظيم الرحلات السياحية الجماعية والفردية وذلك حسب القوانين الجاري بها العمل في كل من البلدين ؛
- ٤) دعم وكالات السياحة وتشجيع التقارب بين المنظمات والجمعيات السياحية في كلا البلدين ؛
- ٥) اقامة مشاريع السياحة برؤوس اموال مشتركة عراقية مغربية.

المادة الثانية

اللجنة المشتركة

ا) تشكل لجنة تسمى باللجنة المشتركة العراقية المغربية للسياحة من عدد متساو من الاعضاء يعينون من قبل حكومتي الطرفين تكلف بدراسة وتطبيق الاجراءات الازمة لتنفيذ هذه الاتفاقية .

ب) يرأس كل وفد من اللجنة المشتركة الموظف المسؤول عن الهيئة السياحية المعنية في كل من البلدين او من ينوب عنه ، ويجوز له الاستعانة بعدد من الخبراء اذا كانت القضايا المدرجة في جدول الاعمال تتطلب ذلك .

المادة الثالثة

اجتماعات اللجنة

تكون اجتماعات اللجنة سنوية في عاصمة البلدين . بالتناوب ويجوز لها عقد اجتماعات استثنائية ، ويرأس الاجتماع وفد الطرف المضيف ، ويتحمل هذا الطرف نفقات هذه الاجتماعات .

ظهير شريف رقم ١٣٩٩.١.٧٩ صادر في ٢٠ جمادى الاول ١٣٩٩ (١٨ ابريل ١٩٧٩) بنشر الاتفاق المبرم في ميدان السياحة ببغداد يوم ٢٤ من زبيع الآخر ١٣٩٦ (٢٤ ابريل ١٩٧٦) بين

المملكة المغربية والجمهورية العراقية .

الحمد لله وحده

التابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله ولية) يعلم من ظهيرنا الشريف هذا اسماء الله واعز امره اذنا :

بناء على الاتفاق المبرم في ميدان السياحة ببغداد يوم ٢٤ من زبيع الآخر ١٣٩٦ (٢٤ ابريل ١٩٧٦) بين المملكة المغربية والجمهورية العراقية ؛

وبناء على محضر تبادل وثائق المصادقة ببغداد يوم ٢٤ من محرم ١٣٩٨ (٤ يناير ١٩٧٨) ،

اصدرنا امرنا الشريف بما يلى :

الفصل الاول

ينشر بالجريدة الرسمية الاتفاق المضاف إلى ظهيرنا الشريف هذا المبرم في ميدان السياحة ببغداد يوم ٢٤ من زبيع الآخر ١٣٩٦ (٢٤ ابريل ١٩٧٦) بين المملكة المغربية والجمهورية العراقية .

الفصل الثاني

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية .

موحر بالرباط في ٢٠ من جمادى الاول ١٣٩٩ (١٨ ابريل ١٩٧٩) .

ووقعه بالطفل :

الوزير الاول ،

الاعضاء : المعلم بوغيبي .

* *

اتفاقية التعاون السياحي بين الجمهورية العراقية والمملكة المغربية

ان حكومة الجمهورية العراقية وحكومة المملكة المغربية رغبة منها في تطوير علاقات الاخوة بين شعبيهما ، وفي تقوية التعاون في الحقل السياحي والعمل على انمائه ، واستجابة لاملا شعبيهما في هذا المضمار ولتضقيبات الاتحاد الدولي لهيئات السياحة الرسمية وعزمها الاكيد في جعل هذا التعاون مثماً الى أقصى حد ممكن قد اتفقنا على ما يلى :

اصدرنا امرنا الشريف بما يلى :

الفصل الاول

تنشر بالجريدة الرسمية الاتفاقية التجارية المضافة الى ظهيرنا الشريف هذا البرمة ببغداد يوم 24 من ربيع الآخر 1396 (24 ابريل 1976) بين المملكة المغربية والجمهورية العراقية.

الفصل الثاني

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 جمادى الاولى 1399 (18 ابريل 1979).

وقدم بالطفل :

الوزير الاول ،

الامضاء : المصطفى بوغبطة.

* *

اتفاقية تجارية بين الجمهورية العراقية والمملكة المغربية

ان حكومة الجمهورية العراقية وحكومة المملكة المغربية تحدوها روح التعاون الرفيع وتعبيرًا عن امانى الشعبين الشقيقين العراقي والمغربي المستوفاة من ايمانهما الوثيق بالاخوة التي تربطهما ورغبة منها في اتماء العلاقات التجارية والاقتصادية بين بلدיהם الشقيقين وتشجيعهما على اساس المساواة في الحقوق والمنافع المتبادلة وتوطيديها وفقا للصلات والروابط. القائمة بينهما ، فقد اتفقا على ما يلى :

المادة الاولى

يعلم الطرفان المتعاقدان على تنمية العلاقات الاقتصادية والتجارية بين بلدיהם وفقا للاحكام الواردة في هذه الاتفاقية ووفقًا للقوانين والأنظمة واللوائح المرعية في كل من البلدين ويتعهدان بتسهيل التبادل التجاري وذلك بمنع اجازات الاستيراد والتصدير للسلع المتبادلة في حدود القوانين والأنظمة المرعية في كلا البلدين.

المادة الثانية

يجب ان تصبح البضائع المنتجة محلياً والمستوردة من بلد احد الطرفين الى بلد الطرف الآخر بشهادة منشأ صادرة عن السلطات او الهيئات المختصة المخولة رسميًا في البلد المصدر . وتعتبر المنتجات الصناعية ذات منشأ عراقي او مغربي اذا كانت قيمة المواد الاولية العراقية او المغربية وتتكاليف الانتاج المحلية الدخلة في صنعها لا تقل عن ٤٠٪ من تكلفة الانتاج الكلية.

المادة الثالثة

لا يجوز اعادة تصدير السلع المستوردة من احد البلدين الى بلد ثالث الا بعد استحصل موافقة مسبقة من السلطات المختصة في البلد المصدر.

المادة الرابعة

تجري تسوية المعاملات التجارية بين البلدين باية عملة قابلة للتحويل ويسمح كل من الطرفين بتحويل العملات المذكورة الى

المادة الرابعة

اختصاصات اللجنة

ا) تعد اللجنة منهاج عمل سنوي يتناول تعين جدول اعمال و تاريخ ومكان اجتماعات اللجنة.

ب) ترفع اللجنة مقرراتها الى حكومتي الطرفين وتقوم حكومة كل طرف باعلام حكومة الطرف الآخر بالإجراءات التي تتخذ لتنفيذ مقررات ووصيات اللجنة.

المادة الخامسة

النفقات السياحية

تم تسوية النفقات السياحية بين البلدين باية عملة قابلة للتحويل حسب القرائن الجاري بها العمل في كل من البلدين.

المادة السادسة

حول تنفيذ الاتفاقية

تعتبر هذه الاتفاقية نافذة المفعول لمدة خمس سنوات اعتباراً من تاريخ تبادل المذكرات المؤيدة للتصديق عليها من قبل الطرفين حسب الأصول الدستورية المرعية لديهما . وتجدد تلقائياً لنفس المدة مالم يتقدم احد الطرفين باشعار خطى بانها او بتعديلها قبل ستة أشهر من تاريخ انتهاء العمل بها.

حرر ببغداد في اليوم الرابع والعشرين من شهر ربيع الثاني 1396 الموافق ليوم الرابع والعشرين من شهر ابريل سنة 1976 بنسختين اصليتين باللغة العربية.

عن حكومة المملكة المغربية :
طارق عزيز ،
عبد الكمال الرغai ،
كاتب الدولة في المالية ،
وزير الاعلام ،

ظهير شريف رقم ١٧٩.١٨ صادر في 20 جمادى الاولى 1399 (18 ابريل 1979) بنشر الاتفاقية التجارية المبرمة ببغداد يوم 24 من ربيع الآخر 1396 (24 ابريل 1976) بين المملكة المغربية والجمهورية العراقية.

الحمد لله وحده

التابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله ولية)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا اسماء الله واعز امره انا :
بناء على الاتفاقية التجارية المبرمة ببغداد يوم 24 من ربيع الآخر 1396 (24 ابريل 1976) بين المملكة المغربية والجمهورية العراقية ;

وبناء على محضر تبادل وثائق المصادقة ببغداد يوم 24 من محرم ١٣٩٨ (4 يناير 1978) ،

المادة العاشرة

يشجع الطرفان على تبادل الزيارات والوفود التجارية وممثلي المؤسسات التجارية ورجال الاعمال بغية اتمام التبادل التجارى والتكميل الاقتصادي بينهما.

المادة العاشرة عشرة

بعد انقضاء هذه الاتفاقية تبقى نصوصها سارية المفعول فيما يخص العقود المبرمة خلال مدة صلاحيتها والتي لم تنجز كلها عند انقضاء هذه الاتفاقية.

المادة الثانية عشرة

تحل هذه الاتفاقية محل الاتفاقية التجارية المعقدة بين العراق والمغرب بتاريخ ٩ مايو ١٩٦٥ والبرتوكول الملحق بها الموقع عليه بين البلدين بتاريخ ٥ ايار ١٩٧٢ وذلك اعتبارا من تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ.

المادة الثالثة عشرة

تخضع هذه الاتفاقية للتصديق وفق النظم الدستورية في كلا البلدين وتدخل حيز التنفيذ من تاريخ تبادل مذكرات تؤيد مصادقة حكومتي البلدين عليها وتبقى سارية المفعول لمدة سنة تتجدد تلقائياً لمدد مماثلة مالم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر برغبته كتابة في إنهاء العمل بها أو تعديلها قبل ثلاثة أشهر على الأقل من انقضاء كل مدة.

كتب ببغداد في اليوم الرابع والعشرين من شهر ربیع الثانی سنة ١٣٩٦ الموافق لليوم الرابع والعشرين من شهر نیسان سنة ١٩٧٦.

عن المملكة المغربية :

موسى السعدي ،

كاتب الدولة في التجارة والصناعة
والمعادن والملاحة التجارية.

عن الجمهورية العراقية :

حکمت المزاوی ،

وزير التجارة الخارجية.

ظهير شريف رقم ١.٧٩.١٣٩٩ صادر في ٢٠ جمادى الاولى ١٣٩٩
(١٨ ابريل ١٩٧٩) بنشر الاتفاق يتعلق بالنقل الجوى وملحقه
المبرم بين بالرباط يوم ٤ ذى الحجه ١٣٩٤ (١٨ دجنبر ١٩٧٤)
بين المملكة المغربية والجمهورية العراقية.

الحمد لله وحده

التابع الشريفي - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريفي هذا أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الاتفاق المتعلقة بالنقل الجوى وملحقه المبرم بين بالرباط يوم ٤ ذى الحجه ١٣٩٤ (١٨ دجنبر ١٩٧٤) بين المملكة المغربية والجمهورية العراقية :

وبناء على محضر تبادل وثائق المصادقة ببغداد يوم ٢٤ من محرم ١٣٩٨ (٤ يناير ١٩٧٨) ،

بلد الطرف الآخر لتسوية المدفوعات المستحقة نتيجة المعاملات التجارية بين البلدين وفقاً لاحكام هذه الاتفاقية والقوانين والأنظمة المرعية في كل منهما.

المادة الخامسة

تعهد حكومة الجمهورية العراقية بأن تمنع المؤسسات والشركات المغربية في مناطقها الحرة جميع التسهيلات الالزمة لتصريف المنتجات المغربية وتعهد حكومة المملكة المغربية بأن تمنع المؤسسات والشركات العراقية في مناطقها الحرة جميع التسهيلات الالزمة لتصريف المنتجات العراقية وذلك وفقاً للقوانين والأنظمة المرعية في البلدين.

المادة السادسة

يعمل الطرفان المتعاقدان على تشجيع نقل البضائع المتداولة بينهما على اسطولهما التجاري وبالطائرات التابعة لكل منهما.

المادة السابعة

يواافق الطرفان المتعاقدان على الاشتراك في المعارض والأسواق الدولية التي تقام في بلد كل منها امكن ذلك كما يسمح كل منهما للطرف الآخر باقامة المعارض الدائمة والمؤقتة على اراضيه ويفقدم له التسهيلات الالزمة لتحقيق ذلك وكذلك اقامة المراكز التجارية لكل من البلدين في البلد الآخر في حدود القوانين والأنظمة المرعية في كل من البلدين.

المادة الثامنة

يرخص الطرفان المتعاقدان اجراء الاستيراد والتصدير بالاعفاء من الرسوم الجمركية في نطاق التشريعات والأنظمة المرعية الخاصة بالاستيراد والتصدير في كل من البلدين وذلك فيما يتعلق بـ :

أ) عينات البضائع ومواد الاعلان المعدة لاجراء الطلبات والقيام بالدعائية ؛

ب) مواد وبضائع معدة للمعارض التجارية الدائمة والمؤقتة بشرط ان لا يتم بيع هذه المواد او البضائع ويتم اعادة تصديرها.

المادة التاسعة

رغبة في حسن تنفيذ هذه الاتفاقية وضمان تحقيق وتوسيع المنافع التي يتضمنها اتفاق الطرفان المتعاقدان على تأليف لجنة مشتركة من ممثلي الطرفين تجتمع مرة واحدة في السنة على الاقل بصفة دورية في بغداد والرباط بالتناوب وتكون مهمتها :

أ) معالجة الصعوبات الناشئة على تطبيق هذه الاتفاقية او التي تعرّض سبل تطوير التبادل التجاري بين البلدين ؛

ب) تقديم الاقتراحات لتعديل احكام هذه الاتفاقية بما يحقق زيادة حجم التبادل التجاري بين البلدين وتطوير العلاقات الاقتصادية بينهما ؛

ج) اعداد جداول بالسلع المتبادلة وتحديد نسب التخفيف من الرسوم الجمركية التي تتمتع بها كل مادة من المواد المدرجة في تلك الجداول ورفع التوصيات الى حكومتي الطرفين المتعاقدين بهذا الصدد وتصبح التوصيات نافذة المفعول بعد الموافقة عليها من قبل حكومتي البلدين.

ب) « مؤسسة النقل الجوى المعينة » تعنى أية مؤسسة للنقل الجوى يعينها أحد الفريقيين المتعاقدين خطياً إلى الفريق المتعاقد الآخر وفق أحكام المادة الثالثة من هذا الاتفاق وذلك لتشغيل الخطوط الجوية الدولية على الطرق المحددة بالفقرة الأولى من المادة الثانية من هذا الاتفاق.

ج) « إقليم » و « خطوط جوية » و « خطوط جوية دولية » و « هبوط لغرض غير تجاري » تعنى في تطبيق هذا الاتفاق المعانى المحددة في المادتين الثانية والستة والتسعين من الاتفاقية.

المادة الثانية

١ - يمنع كل فريق متعاقد الفريق المتعاقد الآخر الحقوق المعينة في هذا الاتفاق بغية إنشاء خطوط جوية دولية منتظمة على الطرق المحددة في ملحق هذا الاتفاق . وسيطبق فيما بعد على هذه الخطوط والطرق « الخطوط المتفق عليها » و « الطرق المحددة » .

تتمتع مؤسسة النقل الجوى التي يعينها كل من الفريقيين المتعاقدين بالحقوق التالية أثناء تشغيلها خططاً جوية متفقاً عليه على طرق محددة :

أ) التحليق عبر إقليم الفريق المتعاقد الآخر دون هبوط فيه ؛

ب) الهبوط في الإقليم المذكور لأغراض غير النقل التجارى ؛

ج) الهبوط في الإقليم المذكور في نقاط محددة تلتك الطريق في ملحق هذا الاتفاق بقصد انتزاع وأخذ ما يشتمل عليه النقل الدولى من ركاب وشحن وبريد :

٢ - ليس في الفقرة الأولى من هذه المادة ما يفسر بأنه يمتنع مؤسسة النقل الجوى التابعة لفريق متعاقد امتيازاً بأحد ركاب أو شحن أو بريد لقاء أجر أو مكافأة من إقليم الفريق المتعاقد الآخر إلى نقطة أخرى في إقليم ذلك الفريق المتعاقد الآخر .

المادة الثالثة

١ - لكل فريق متعاقد الحق بأن يعين ، كتابة إلى الفريق المتعاقد الآخر ، مؤسسة نقل جوى واحدة أو أكثر بغية تشغيل الخطوط المتفق عليها على الطرق المحددة .

٢ - على الفريق المتعاقد الآخر عند استلامه هذا التعيين ومع مراعاة أحكام الفقرتين الثالثة والرابعة من هذه المادة أن يمنع دون تأخير ترخيص التشغيل المناسب لمؤسسة النقل المعينة .

٣ - يحق لسلطات الطيران لدى أحد الفريقيين المتعاقدين أن تطلب من مؤسسة النقل الجوى التي عينها الفريق المتعاقد الآخر أن تثبت لها أنها تتوفّر فيها الشروط التي تتطلّبها القوانين والأنظمة المطبقة بصورة عادلة و معقولة من قبل تلك السلطات على تشغيل الخطوط الجوية الدولية بمقدار احكام الاتفاقية .

٤ - يحق لكل فريق أن يرفض منح ترخيص التشغيل المشار إليه في الفقرة الثانية من هذه المادة أو أن يفرض ما يراه من شروط على تتمتع مؤسسة النقل الجوى المعينة بالحقوق المبينة في المادة الثانية ، وذلك في أية حالة لا يقتضي فيها الفريق المتعاقد المذكور بأن جزءاً منها من ملكية مؤسسة النقل الجوى وإدارتها الفعلية في يد المتعاقد الذي عينها أو يد رعايه .

أصدرنا أمراً نشر فيما يأتى :

الفصل الأول

ينشر بالجريدة الرسمية الاتفاق المتعلق بالنقل الجوى وملحقه المضاف إلى ظهيرنا الشريف هذا والمبرم بـالرباط يوم ٤ ذي الحجة ١٣٩٤ (١٨ دجنبر ١٩٧٤) بين المملكة المغربية والجمهورية العراقية .

الفصل الثاني

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط في ٢٠ جمادى الأولى ١٣٩٩ (١٨ أبريل ١٩٧٩) .

وقدم بالطبع :
الوزير الأول ،
الامضاء : المعطي بوغبيه

* *

اتفاق بين المملكة المغربية والجمهورية العراقية

بشأن النقل الجوى

إن حكومة صاحب الجلالة ملك المغرب وحكومة الجمهورية العراقية رغبة منها في تدعيم وتنمية الرحلات الجوية بين بلديهما والاستمرار في التعاون العربى والدولى فى هذا الميدان على أوسع نطاق ممكن ورغبة منها فى أن تطبق على هذه الرحلات المبادئ والبنود التى تتضمنها اتفاقية الطيران المدني الدولى الموقع عليها فى مدينة شيكاغو يوم ٧ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٤٤ والمشار إليها فيما بعد « الاتفاقية » وتمشيا مع « اعلان مراكش » الصادر عن مجلس الطيران المدني للدول العربية فى دورته الثانية عشرة بمراكش والذى تم بمقتضاه إطلاق حرفيات النقل الجوى داخل الوطن العربى بالنسبة للرحلات المنتظمة لشركات الطيران العربية ،

قد عينا مندوبيهما المفوضين عنهم :

عن حكومة صاحب الجلالة ملك المغرب :

السيد محمد مكوار ، مدير الجو بوزارة الأشغال العمومية والمواصلات .

عن حكومة الجمهورية العراقية :

السيد عبد العميد عبد الامير الشامي ، مدير عام الطيران المدني للذان ، بعد تبادل وثائق تقويمهما التي ظهرت صحيحة ومستوفية للشروط المطلوبة .

قد اتفقا على ما يلى :

المادة الأولى

يقصد بالتعابير المدرجة أدناه فيما يتعلق بهذا الاتفاق وملحقه المعانى التالية ما لم يرد نص بخلاف ذلك :

أ) سلطات الطيران أن تعنى بالنسبة للمملكة المغربية - مديرية الجو بوزارة الأشغال العمومية والمواصلات .

وبالنسبة للجمهورية العراقية - مديرية الطيران المدني العالمية بوزارة المواصلات .

أو في كل الحالتين أية هيئة أو شخص يعهد إليه القيام بالوظائف التي تمارسها حالياً السلطات المذكورة .

المادة الثامنة

- ١ - يحق لكل من الفريقين أن يلغى ترخيص التسجيل المنحى لمؤسسة النقل الجوي المعينة من قبل الفريق المتعاقد الآخر أو يوقف ممارستها للحقوق المحددة في المادة الثانية من هذا الاتفاق أو فرض ما يراه ضروريًا من شروط على ممارسة تلك الحقوق.
- أ) في أية حالة لا يقتضي فيها بأن جزءًا هناماً من ملكية تلك المؤسسة وادارتها الفعلية في يد الفريق المتعاقد الذي عين المؤسسة أو في يد رعاياه، أو
- ب) في حالة تقصير المؤسسة بالتقيد بقوانين أو أنظمة الفريق المتعاقد الذي منع هذه الحقوق ، أو
- ج) في حالة عدم تقيد مؤسسة النقل الجوي في أعمال الاستثمار بالشروط المفروضة بموجب هذا الاتفاق.
- ٢ - ما لم يكن الخادم اجراءات فورية من الغاء ترخيص التسجيل أو ايقافه أو فرض الشروط المذكورة في الفقرة (١) من هذه المادة ضرورياً لمنع التماهي في خرق القوانين أو الانظمة ، فان مثل هذا الحق لا يمارس الا بعد التشاور مع الطرف المتعاقد الآخر.

المادة التاسعة

- ١ - يعترف كل من الفريقين المتعاقدين بشهادات صلاحية الطائرات للطيران وشهادات الاهلية لأفراد الركاب الطائرة والاجازات وجميع المستندات التي يصدرها أو يتعهد بها الفريق المتعاقد الآخر.
- ٢ - يحتفظ كل فريق متعاقد فيما يتعلق بالطيران فوق اقلية بحقه في عدم الاعتراف بشهادات الاهلية أو الاجازات التي يمنحها لأى من رعايا الفريق المتعاقد الآخر.

المادة العاشرة

- ١ - تعفي الطائرات التي تسيرها مؤسسة النقل الجوي المعينة من قبل اي من الفريقين المتعاقدين على الخطوط الدولية ، وكذلك أجهزتها النظامية ومؤوتها من الوقود وزيوت التشغيم ومخزون الطائرات بما في ذلك المأكولات والمشروبات والتتبع على متن تلك الطائرات من جميع الرسوم الجمركية ورسوم التفتيش وغيرها من الرسوم أو الضرائب عند وصولها إلى اقليم الفريق المتعاقد الآخر شريطة أن تبقى تلك الأجهزة والمؤونة على متن الطائرات إلى أن يعاد تصديرها.
- ٢ - تعفي أيضًا من نفس الرسوم والضرائب باستثناء رسوم الخدمات المقدمة :

- أ) مخزونات الطائرات التي تؤخذ على متنها في اقليم اي من الفريقين المتعاقدين ضمن حدود تضمنها سلطات ذلك الفريق المتعاقد لاستعمالها على متن الطائرات العاملة على خط جوي دولي تابع للفريق المتعاقد الآخر ؛
- ب) قطع التبديل التي ادخلت إلى اقليم اي من الفريقين المتعاقدين لصيانة واصلاح الطائرات تستعملها مؤسسة النقل الجوي المعينة من قبل الفريق المتعاقد الآخر على خطوط دولية ؛

٥ - يجوز لمؤسسة النقل الجوي التي عينت وصدر لها ترخيص على هذا النحو أن تبدأ في أي وقت في تشغيل الخطوط المتفق عليها شريطة وجود تعرفة سارية المفعول بالنسبة لذلك الخط . وأن تكون هذه التعرفة قد وضعت بموجب المادة الحادية عشرة من هذا الاتفاق .

المادة الرابعة

- ١ - تناح فرص عادلة ومتقاربة لمؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل الفريقين المتعاقدين بمقتضى المادة الثانية من هذا الاتفاق على أي طريق محددة .
- ٢ - عند تشغيل الخطوط المتفق عليها تراعي مؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل أي من الفريقين مصالح مؤسسات النقل الجوي التابعة للفريق المتعاقد الآخر بحيث لا يؤثر على الخطوط التي تسيرها هذه على نفس الطريق بأكمله أو في جزء منه .
- تكيف طاقة النقل المعروضة من قبل مؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل الفريقين المتعاقدين التي تشغله خطوطاً متفقاً عليها مع ما يلى :
- أ) احتياجات النقل الجوي القائمة بين البلدين أو التي يمكن توقعها بشكل معقول ؛
- ب) احتياجات النقل الجوي الدولي من وإلى إقليم بلاد ثلاثة تقع على الطرق الجوية المحددة في ملحق هذا الاتفاق مع الآخر بعين الاعتبار الخطوط الجوية الإقليمية والمحلية القائمة ؛
- ج) متطلبات تشغيل الخطوط الجوية بشكل اقتصادي .

المادة الخامسة

ان الاجور التي تستوفى في اقليم اي من الطرفين المتعاقدين لقاء استعمال المطارات وتسهيلات الطيران الأخرى من قبل طائرات المؤسسة المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر لا تزيد على ما يستوفى من طائرات المؤسسات العاملة في خدمات جوية مماثلة .

المادة السادسة

على مؤسسة النقل الجوي المعينة من قبل كل الفريقين أن تزود سلطات الطيران لدى الفريق المتعاقد الآخر بمعلومات عن طراز الطائرات وبرامج الرحلات قبل ثلاثة يوماً على الأقل من افتتاح الخطوط على الطرق المحددة وفقاً للمادة الثانية من هذا الاتفاق وذلك للحصول على موافقة تلك السلطات ويجوز في حالات خاصة تقصير هذه المدة .

المادة السابعة

مع مراعاة أحكام القوانين والأنظمة النافذة في اقليم أحد الطرفين المتعاقدين ، يجوز لكل مؤسسة طيران أو مؤسسات يعينها أحد الطرفين المتعاقدين أن تحتفظ بمستخدميها الفنيين والإداريين اللازمين داخل المطارات في مدن الطرف المتعاقد الآخر التي تريد أن يكون لها ممثلها الخاص فيها . وإذا عدلت أحدى المؤسسات المعينة على إنشاء فرع خاص لها داخل مطارات الطرف المتعاقد الآخر ، فإنها ستكتفى بقدر المستطاع مستخدماً المطارات أو مستخدماً أحد الشركات المعينة من لدن الطرف المتعاقد الآخر .

ال رسمي والذى تتحققه مؤسسة معينة تابعة لأحد الطرفين المتعاقدين فى إقليم الطرف المتعاقد الآخر عن نقل الركاب والامتناع . والبريد والبضائع ، وفي حالة وجود اتفاق خاص لتنظيم المدفوعات فتسود أحكام هذا الاتفاق الخاص

المادة الثالثة عشرة

- I - تحقيقاً للتعاون الوثيق ، تقوم سلطات الطيران لدى الفريقين المتعاقدين بالتشاور من وقت إلى آخر بصفة التأكيد من تطبيق أحكام هذا الاتفاق والتقيد بها بشكل مرض
- 2 - إذا رأى أي من الفريقين المتعاقدين من المرغوب فيه تعديل أي حكم من هذا الاتفاق فيمكنه طلب التشاور مع الفريق المتعاقد الآخر . إن هذا التشاور ، الذي قد يكون بين سلطات الطيران والذى قد يكون بالمباحثات أو بالراسلات ، ويجب أن يبدأ خلال فترة ستين يوما اعتباراً من تاريخ الطلب وتصبح أية تعديلات يتفق عليها على هذا النحو سارية المفعول عندما يتم ثبيتها بتبادل مذكرات دبلوماسية

- 3 - ان التعديلات على ملحق هذا الاتفاق يمكن اجراؤها بالاتفاق المباشر بين سلطات الطيران المختصة لدى الفريقين المتعاقدين

المادة الرابعة عشرة

يعدل هذا الاتفاق وملحقة على وجه ينسجم مع أى اتفاقية متعددة الاطراف قد تصبح ملزمة لكلا الفريقين المتعاقدين

المادة الخامسة عشرة

يجوز لاي من الفريقين فى أى وقت شاء أن يشعر خطياً الفريق المتعاقد الآخر بقراره بانهاء مفعول هذا الاتفاق ، ويبلغ هذا الاشعار فى آن واحد إلى منظمة الطيران المدني الدولى وينتهى مفعول الاتفاق فى هذه الحالة بعد مضى اثنى عشر شهراً من تاريخ استلام الفريق المتعاقد الآخر الاشعار ما لم يسحب اشعار الانتهاء بالاتفاق بين الفريقين المتعاقدين قبل انتهاء هذه المدة وفي حالة عدم وجود اشعار بالاستلام من قبل الفريق المتعاقد فيعتبر أن الاعلان قد استلم بعد مضى أربعة عشر يوماً من تاريخ استلام منظمة الطيران المدني الدولى للاشعار

المادة السادسة عشرة

- I - اذا نشأ اي خلاف بين الفريقين على تفسير او تطبيق هذا الاتفاق فعليهما اولاً محاولة حسم هذا الخلاف بطريق

المفاوضات

- 2 - اذا لم يصل الفريقان المتعاقدان الى تسوية الخلاف بالمفاوضات يجوز لهم الاتصال على حالته الى شخص او هيئة للفصل فيه كما يجوز لهم بناء على طلب اي من الفريقين المتعاقدين حالته للاصطف فيه الى هيئة مكونة من ثلاثة محكمين يختار كل فريق متعاقد واحداً منهم ويعين الثالث من قبل المحكمين الذين تم اختيارهم . وعلى كل من الفريقين المتعاقدين أن يختار محكماً خلال ستين يوماً من تاريخ تلقى اي من الفريقين المتعاقدين من الفريق الآخر اشعاراً بالطرق الدبلوماسية يطلب فيه التحكيم في الخلاف ويعين الحكم الثالث خلال فترة ستين يوماً أخرى .

ج) الوقود وزيوت التشحيم المعونة لتمويل الطائرات التي تستعملها مؤسسة النقل الجوى المعينة من قبل الفريق المتعاقد على خطوط دولية حتى ولو كانت هذه التموينات مستستخدم في جزء من الرحلة يتم فوق اقليم الفريق المتعاقد الذى أخذت فيه هذه التموينات على متن الطائرات .

يمكن أن يشترط وضع المواد المشار إليها في الفقرات (أ) و (ب) و (ج) تحت اشراف الجمارك أو مراقبتها .

- 3 - ان الاجهزه النظميه للطائرة وكذلك المواد والتمويلات المحتفظ بها على متن طائرة اي من الفريقين المتعاقدين يمكن انزالها فى اقليم الفريق المتعاقد الآخر بشرط موافقة السلطات الجمركية لدى ذلك الفريق . وفي هذه الحالة يجوز وضعها تحت اشراف تلك السلطات الى أن يعاد تصديرها أو يجرى التصرف بها حسب الانظمه الجمركية .

المادة الحادية عشرة

- I - تحدد الاجور التي تتضمنها مؤسسة النقل الجوى التابعة لأحد الفريقين المتعاقدين على النقل الى اقليم الفريق المتعاقد الآخر او منه في مستويات معقولة مع مراعاة جميع العوامل المتعلقة بذلك بما فيها تكاليف التشغيل والربع العقول واختلاف مميزات الخدمة .

- 2 - ان الاجور المشار إليها في الفقرة (I) من هذه المادة يجب أن يتافق عليها أولاً بين مؤسستى النقل الجوى المعينتين من قبل الفريقين المتعاقدين

- 3 - ترفع الاجور المتفق عليها على هذا النحو الى سلطات الطيران لدى الفريقين المتعاقدين للتصديق عليها ، وذلك قبل ثلاثين يوماً على الأقل من التاريخ المقترن للعمل بها ، ويجوز في حالات خاصة تقصير هذه المدة شريطة موافقة تلك السلطات

- 4 - اذا لم تصل مؤسسات النقل الجوى المعينتان الى اتفاق على أي من هذه الاجور ، او اذا لم يكن بالامكان لاي سبب آخر تحديد هذه الاجور حسب نصوص الفقرة الثانية من هذه المادة ، او اذا ابلغ أحد الفريقين المتعاقدين اذن الفريق المتعاقد الآخر خلال الخمسة عشر يوماً الاولى من فترة الثلاثين يوماً المشار إليها في الفقرة الثالثة من هذه المادة بعدم رضاه عن اية اجور تم الاتفاق عليها بمقتضى احكام الفقرة الثانية من هذه المادة فإن على سلطات الطيران لدى الفريقين المتعاقدين أن تحاولا اقرار اجرور بالاتفاق فيما بينهما .

- 5 - اذا لم تتمكن سلطات الطيران من الاتفاق على التصديق على اية اجرور رفعت اليها بموجب الفقرة الثالثة من هذه المادة او على اية اجرور بموجب الفقرة الرابعة فان الخلاف يجب أن يسوى بموجب احكام المادة (٦) من هذا الاتفاق

- 6 - تبقى الاجور الموضوعة وفق احكام هذه المادة سارية المفعول الى أن توضع اجرور جديدة وفقاً لاحكام هذه المادة

المادة الثانية عشرة

مع مراعاة أنظمة النقد التي تكون سارية المفعول من وقت لآخر لدى أي من الطرفين المتعاقدين يمنح كل طرف متعاقده الطرف المتعاقد الآخر الحق في تحويل الفائض من الإيرادات على النفقات بالسعر

- دمشق ، عمان ، بيروت ، القاهرة ، طرابلس ، تونس ، الجزائر ، أثينا ، قبرص ، جنيف ، روما ومدريد .
- الدار البيضاء أو الرباط .
- دكار ، كاراكاس وريو ديغينرو .

ج) لمؤسسة النقل الجوى المعينة من كلا الطرفين المتعاقدين أن تلغى وفقاً لرغبتها في آية رحلة أو في كل رحلاتها نقاطاً متعددة أو فيما وراء ذلك على الطريق المحدد لكل من المؤسستين .

مرسوم رقم ٢.٨١.٥٤٢ مؤرخ بـ ١٦ من شوال ١٤٠١ (١٧ غشت ١٩٨١) تضمن الدولة بموجبه ارجاع الاقتراضات التي يصلوها « سليلوز المغرب » في حدود مبلغ لا يتجاوز أربعين مليون درهم (40.000.000) .

ان الوزير الاول ،
باقتراح من وزير المالية ،
يرسم ما يلى :

الفصل الاول

تضمن اندولة في حدود مبلغ لا يتجاوز أربعين مليون درهم (40.000.000) ارجاع الاقتراضات التي يصلوها « سليلوز - المغرب » باذن من وزير المالية لتمكن هذه المؤسسة من الحصول على موارد جديدة تساعدها على انجاز عملياتها التجارية .

الفصل الثاني

يمكن انجاز الاقتراضات المذكورة في جميع الاشكال ولاسيما في شكل سلفات قابلة للتداول بواسطة أوراق تجارية أو في شكل أذون وسندات مع امكان ترويج أو عدم ترويج مختلف الصكوك المذكورة بين الجمهور .

الفصل الثالث

تضمن الدولة أداء فائدة واستهلاك الاقتراضات المشار إليها أعلاه ، ويرتبط الضمان بالصك ويتبعه إيا كان حائزه .
وينص على هذا الضمان في الصكوك .

الفصل الرابع

تحدد بقرار وزير المالية شروط وكيفيات اصدار الاقتراضات المذكورة .

الفصل الخامس

يسند إلى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط في ١٦ من شوال ١٤٠١ (١٧ غشت ١٩٨١) .
الامضاء : المعطن بوعبيد

وقمه بالخط :
وزير المالية ،
الامضاء : عبد الكافي الراغي .

اذا لم يقم أي من الفريقين المتعاقدين باختيار محكم خلال الفترة المحددة ، وإذا لم يعين المحكم الثالث خلال الفترة المحددة فيجوز لأى من الفريقين المتعاقدين أن يطلب من رئيس مجلس الطيران المدني للدول العربية أن يعين محكماً أو محكمين حسبما تقتضيه الحالة ويجب أن يكون المحكم الثالث في هذه الحالة من رعايا دولة عربية ثالثة كما يجب أن يقوم برئاسة الهيئة التحكيمية .
٣ - يتعهد الفريقان المتعاقدان بأن يمثلوا لأى قرار يصدر بموجب الفقرة الثانية من هذه المادة
٤ - يتحمل الفريقان المتعاقدان نفقات التحكيم بالتساوي .

المادة السابعة عشرة

يعتبر ملحق الاتفاق جزء منه وكل اشارة الى الاتفاق تشمل الاشارة الى الملحق ايضاً الا اذا نص صراحة على خلاف ذلك .

المادة الثامنة عشرة

يلغى هذا الاتفاق وأى تعديل عليه الى منظمة الطيران المدني الدولي لتسجيشه .

المادة التاسعة عشرة

يطبق هذا الاتفاق بصفة مؤقتة من تاريخ توقيعه ويصبح نافذ المعمول في اليوم الذي يجري فيه تبادل الاشعار بابرامه بتبادل مذكرات دبلوماسية وبناء عليه فإن المفوضين الموقعين أدناه استناداً إلى تفویض حكومتيهما لهم قد وقعا هذا الاتفاق باللغة العربية .

وعلى هذا أجري الختم

حرر في ١٨ في اليوم الاربعاء من شهر دجنبر عام ١٩٧٤ .
عن حكومة صاحب البلاة ملك المغرب : عن حكومة الجمهورية العراقية :
محمد مكوار . عبد الحميد عبد الامير الشامي .

* *

الملاحق

جدول الطريق

- أ) يحق لمؤسسة النقل المعينة من قبل المملكة المغربية تسخير رحلات جوية على كلا الاتجاهين بالنسبة للطريق المحدد فيما يلى :
 - نقط في المغرب .
 - الجزائر ، تونس ، طرابلس ، القاهرة ، بيروت ، عمان ، دمشق ، جنيف ، أثينا وروما .
 - بغداد .
 - الكويت ، البحرين ، دحلان ، دبي ، طهران ونقطة في الباكستان
- ب) يحق لمؤسسة النقل المعينة من قبل الجمهورية العراقية تسخير رحلات جوية على كلا الاتجاهين بالنسبة للطريق المحدد فيما يلى :
 - نقط في العراق .

الفصل الثاني

يسند الى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ذي القعده 1401 (3 شتنبر 1981).

الامضاء : المعطى بوعبيد.

وشهادة بالخطف :

وزير المالية ،

الامضاء : عبد الكافي الرغاي.

مرسوم رقم 2.81.626 مؤرخ بـ 6 ذي القعده 1401 (5 شتنبر 1981) يتعلق بضمان الدولة ارجاع القرض البالغ قدره 344.973.650 ماركاً المانيا الممنوح في 24 من جمادى الآخرة 1401 (29 أبريل 1981) للشركة الوطنية لصناعة الصلب من لدن مجموعة بنكية.

ان الوزير الاول ،
بناء على الفصل 54 من الظهير الشريف رقم 1.76.638 الصادر في 5 محرم 1397 (27 دجنبر 1976) بمثابة قانون المالية لسنة 1977 ;
وباقتراح من وزير المالية ،
يرسم ما يلى :

الفصل الاول

يصادق على وسالة وزير المالية المضافة الى أصل هذا المرسوم والمتضمنة ضمان حكومة المملكة المغربية اداء الشركة الوطنية لصناعة الصلب ، في الاجل المضروب لذلك ، ميلغا قدره 344.973.650 ماركاً المانيا اقرضتها ايامه مجموعة من الابنائـة الدوائية في 29 أبريل 1981.

الفصل الثاني

يسند الى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ذي القعده 1401 (5 شتنبر 1981).

الامضاء : المعطى بوعبيد

وشهادة بالخطف :

وزير المالية ،

الامضاء : عبد الكافي الرغاي.

قرار وزير التجارة والصناعة رقم 743.81 صادر في 11 من رجب 1401 (16 مايو 1981) بتغيير وتميم القرار رقم 557.73 الصادر في 21 من شعبان 1393 (20 شتنبر 1973) بتحديد الاتمام التي تطبع بها للجمهور المنشورات والخرائط التي تنشرها وزارة التجارة والصناعة.

ان وزير التجارة والصناعة ،

بناء على المرسوم رقم 2.72.249 الصادر في 21 من شعبان 1393 (20 شتنبر 1973) بالاذن في بيع المنشورات والخرائط التي تنشرها وزارة التجارة والصناعة العصرية والمناجم والبحرية التجارية ؛

مرسوم رقم 2.81.612 مؤرخ بفاتح ذي القعده 1401 (31 غشت 1981) يصادق بموجبه على عقد القرض المقتضى البالغ قدره 16.250.000 دينار عربي حسابي ، المبرم في 14 من جمادى الآخرة 1401 (19 أبريل 1981) بين المملكة المغربية وصندوق النقد العربي.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى قانون المالية لسنة 1981 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.81.470 بتاريخ 23 من صفر 1401 (3 دجنبر 1980) ولاسيما الفصل 22 من القانون المذكور :

وباقتراح من وزير المالية ،

يرسم ما يلى :

الفصل الاول

يصادق على عقد القرض الممتد البالغ قدره ستة عشر مليوناً ومائتين وخمسين ألف (16.250.000) دينار عربي حسابي المبرم في 14 من جمادى الآخرة 1401 (19 أبريل 1981) بين المملكة المغربية وصندوق النقد العربي وكذا على الملحق المضاف الى العقد المذكور.

الفصل الثاني

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ذي القعده 1401 (31 غشت 1981).

الامضاء : المعطى بوعبيد

وشهادة بالخطف :

وزير المالية ،

الامضاء : عبد الكافي الرغاي.

مرسوم رقم 2.81.625 مؤرخ بـ 4 ذي القعده 1401 (3 شتنبر 1981) يتعلق بضمان الدولة ارجاع القرض البالغ قدره 17 مليوناً و 500 ألف دولار أمريكي الممنوح في 22 من ربیع الاول 1401 (28 يناير 1981) للمكتب الشريف للفوسفاط من لدن بنك الولايات المتحدة للاستيراد والتصدير.

ان الوزير الاول ،

بناء على الفصل 54 من الظهير الشريف رقم 1.76.638 الصادر في 5 محرم 1397 (27 دجنبر 1976) بمثابة قانون المالية لسنة 1977 ;
وباقتراح من الوزير المالية ،
يرسم ما يلى :

الفصل الاول

تضمن المملكة المغربية اداء المكتب الشريف للفوسفاط ، في الاجل المضروب لذلك ، جميع المبالغ المدين بها بموجب الاتفاق الموقع عليه في 22 من ربیع الاول 1401 (28 يناير 1981) المضاف الى أصل هذا المرسوم والمتعلق بفتح بنك الولايات المتحدة لتصدير والاستيراد (أيكسيمبانك) اعتماداً قدره 17 مليوناً و 500 ألف دولار أمريكي لفائدة المكتب الشريف للفوسفاط.

« الملحقة »

- « قائمة منشورات وزارة التجارة والصناعة
- » مديرية الصناعة :
- » ملحق الجريدة الرسمية الخاص المشتمل على منشورات مكتب الملكية الصناعية المغربي .
- » للنسخة الواحدة . - العدد الصادر كل ثلاثة أشهر ١٥,٠٠ درهما
- » العدد السنوي . - ٢٥,٠٠ درهما .

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالبلاط في ٢١ من رجب ١٤٠١ (١٦ مايو ١٩٨١) .
الاضاء : عز الدين جسوس

يقرر ما يلى :

الفصل I

يباح الصيد خلال فترات افتتاحه المبينة فيما يلى ، ما عدا فى المناطق الممنوع فيها ، على ان تراعى فى ذلك الشروط المحددة فى الظهير الشريف المؤرخ بـ ٦ ذى الحجة ١٣٤٢ (٢١ يوليو ١٩٢٣) وقرار وزير الفلاحة رقم ٥٨٢.٦٢ الصادر في ٥ جمادى الآخرة ١٣٨٢ (٣ نونبر ١٩٦٢) بسن نظام مستمر للصيد وكذا الشروط الواردة فى هذا القرار .

أ) فترات افتتاح الصيد والايمان التي يباح فيها وطائق ممارسته

الفصل ٢

يحدد وفقا لما يلى ، بتراب المملكة المغربية ، تاريخ افتتاح الصيد وانتهائه والايمان التي يباح فيها وطائق الماجان استعمالها لقنص مختلف انواع المصيد :

وبناء على قرار وزير التجارة والصناعة العصرية والمناجم والبحرية التجارية رقم ٥٧٧.٧٣ الصادر في ٢١ من شعبان ١٣٩٣ (٢٠ ستمبر ١٩٧٣) بتحديد الاثمان التي تباع بها للجمهور المنشورات والخرائط التي تنشرها وزارة التجارة والصناعة العصرية والمناجم والبحرية التجارية ، حسبما وقع تغييره وتميمه ؟
وبعد استشارة وزير المالية ،
يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يغير ويتم كما يلى الملحقة المضاف الى القرار رقم ٥٧٧.٧٣ صادر في ٢١ من شعبان ١٣٩٣ (٢٠ ستمبر ١٩٧٣) :

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم ٦٨٧.٨١ صادر في ١٨ من رمضان ١٤٠١ (٢٠ يوليو ١٩٨١) بتحديد تاريخ افتتاح وانتهاء الصيد البرى والنظام الخاص الجارى عليه خلال موسم ١٩٨١ - ١٩٨٢ .

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
بمقتضى الظهير الشريف الصادر في ٦ ذى الحجة ١٣٤٢ (٢١ يوليو ١٩٢٣) بمراقبة الصيد وكذا الظهاير الشريفة الصادرة بتغييره وتميمه ؟

وبناء على قرار وزير الفلاحة رقم ٥٨٢.٦٢ الصادر في ٥ جمادى الآخرة ١٣٨٢ (٣ نونبر ١٩٦٢) بسن نظام مستمر للصيد ، حسبما وقع تغييره وتميمه ،

أنواع المصيد	تاريخ الافتتاح (١)	تاريخ الانتهاء (٢)	الايمان التي يجوز فيها الصيد خلال فترة اباحتة	طائق الصيد	
الجمل والارانب الوحشية والماجان والبط المسيحي .ذا المتن الاخضر .	٤ اكتوبر ١٩٨١	١٧ فاتح يناير ١٩٨٢	ايمان الاحد وكذا الايام التالية : اليوم الموافق ليوم الاحتلال بعد الاضحى ويوم فاتح محرم ١٤٠٢ ويوم ٦ نونبر ويوم ١٨ نونبر ويوم فاتح يناير ١٩٨٢ . ولا يجوز للصيادين الاجانب غير المقيمين فى المغرب صيد هذه الاصناف خارج التوازي المخصصة للصيد السياحي (٤) .	الايمان الاحد وكذا الايام التالية : اليوم الموافق ليوم الاحتلال بعد الاضحى ويوم فاتح محرم ١٤٠٢ ويوم ٦ نونبر ويوم ١٨ نونبر ويوم فاتح يناير ١٩٨٢ ثم ، ابتداء من فاتح يناير ١٩٨٢ ، ١ ايام السبت والاحد وكذا اليوم الموافق ليوم الاحتلال بعد المولد البوى . لا يجوز للصيادين الاجانب غير المقيمين فى المغرب صيد هذه الاصناف خارج التوازي المخصصة للصيد السياحي (٤) .	٢٨ فبراير ١٩٨٢
طيور الماء والطيور القواطع (٣) (ماعدا السلوى والقصري والبط ذا المتن الاخضر) والحيوانات الصاردة المبينة في الفصل ٥ من القرار المشار اليه أعلاه المؤرخ بـ ٥ جمادى الآخرة ١٣٨٢ (٣ نونبر ١٩٦٢) وكذا جميع الحيوانات البرية التي لم تدرج في الاصناف المحظمة المبينة في الفصل ١٢ من القرار المذكور المؤرخ بـ ٥ جمادى الآخرة ١٣٨٢ (٣ نونبر ١٩٦٢) والفصل ٨ من هذا القرار .	كذلك				

جريدة الرسمية

عدد ٣٥٩٤ - ٢٧ ذي القعده ١٤٠٢ (١٦ سبتمبر ١٩٨٢)

طريق الصيد	الايمان التي يجوز فيها الصيد خلال فترة ابانته	تاريخ الابانته (٢)	تاريخ الافتتاح (٣)	أنواع المصيد
	<p>ايمان الاحد وكذا الايام التالية :</p> <p>اليوم الموافق ليوم الاحتفال بعيد الاضحى ويوم فاتح محرم ١٤٠٢ ويوم ٦ نونبر ويوم ١٨ نونبر ويوم فاتح يناير ١٩٨٢ واليوم الموافق ليوم الاحتفال بعيد المولود المنبوى ويوم ٣ مارس ١٩٨٢ غير انه يمكن صيد السلوى داخل الغابات ابتداء من فاتح مارس ١٩٨٢.</p> <p>لا يجوز للصيادين الاجانب غير المقيمين في المغرب صيد هذه الاصناف خارج التوازي المخصصة للصيد السياحي (٤).</p>	٢٨ مارس ١٩٨٢	٤ أكتوبر ١٩٨٢	السلوى.
الخنزير البري	<p>ايمان الخميس والاحد وكذا الايام التالية :</p> <p>اليوم الموافق ليوم الاحتفال بعيد الاضحى ويوم ٦ نونبر ويوم فاتح محرم ١٤٠٢ ويوم ١٨ نونبر ويوم فاتح يناير ١٩٨٢.</p> <p>ايمان السبت والاحد ويوم ٢٣ مايو ١٩٨٢</p> <p>لصيادين المغاربة والاجانب المقيمين بال المغرب ، و ايام السبت والاحد والاثنين ويوم ٢٣ مايو ١٩٨٢ للصيادين السياح غير المقيمين بال المغرب والمغاربة والاجانب المقيمين في المغرب الذين يمارسون الصيد في إطار شركات الفحص السياحي المقبولة لدى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الدولة المسؤولة بالسياسة.</p> <p>يمكن صيد القمرى داخل الغابات.</p>	١٤ يناير ١٩٨٢	كذلك	
القرمى		٢٨ يونيو ١٩٨٢	فاتح مايو ١٩٨٢	

(١) عند طلوع الشمس.

(٢) عند غروب الشمس.

(٣) طيور الماء والقواطع المسموح بصيدها هي : دجاج الارض والشنقب وفراخ دجاج الارض و « فلاذوب » و « كورفيت » و « طير ايزابيل » والطيطوي والكروان والغر والقطا والشحرور والنطايس والبط والحدف والغفاس والوز والغواص و « الكرافلوف » و « الزقاق » و « الويتربي » وبقوفية وبرهندى والصاروخ ودجاج الماء والصفرد بأنواعه وايوطيط والسمنة.

(٤) يجب على الاجانب المقيمين في المغرب ان يدلوا ببطاقة الاقامة التي تسلمهما السلطات المحلية لتمكن هذه السلطات من تحjem رخص حمل السلاح والصيد

وإذا قدم صياد سبق ان حصل على رخصة للصيد بالمطاردة طلب آخر للغرض نفسه وجب عند توزيع الرخص الباقية منح الاولوية للصيادين الذين لم ينالوا بعد رخصة من هذا النوع بشرط ان يكونوا قد قدموا طلباتهم في الاجال القانونية المبينة اعلاه ، ويتم تخصيص اماكن الصيد بالمطاردة في اليوم العاشر السابق للتاريخ المحدد ل المباشرة الاصطياد.

واستثناء من احكام الفقرة السابقة ، تمنع الاولوية ، عند وجود عدة قوائم صيادين متنافسة ، للقائمة التي لا تشتمل على اي صياد سبق له منذ افتتاح الصيد ان شارك في اربع مطاردات او اكثر بتراب الاقليم المعنى بالامر او للقائمة التي تحتوى على اقل عدد من الصيادين الذين سبق لهم ان شاركوا في عدة مطاردات تساوى او تتجاوز العدد المذكور.

وإذا قتل الصيادون المشاركون في المطاردة عن غير عمدة خنازير زائدة على العدد المحدد في الرخص المسلمة لهم وجب عليهم اقتتالها مقابل اداء رسم يبلغ ٣٠٠ درهم للخنزير الاول الزائد و ٥٠٠ درهم لكل خنزير زاد على ذلك ، ويستوفى هذا الرسم في عين المكان على يد العون المكلف بحراسة المطاردة ، ويسلم بذلك وصل يقطع من دفتر ذى ازومة في اسم المستفيد من رخصة المطاردة او ان لم يوجد ، في اسم الصياد او الصيادين الآخرين المشاركون الذين اقتتالوا الحيوانات المذكورة ، ويسلم وصل برسم كل خنزير

ب) نظام خاص

الفصل ٣

الصيد بالمطاردة

يسلم العامل او من ينتدبه لهذا الغرض ، باقتراح من المهندس رئيس المصلحة الغابوية الاقليمية او من يفوض اليه ذلك ، رخص صيد الخنزير البري بالمطاردة ، المشار إليها في الفصل ٦ من القرارات المذكورة المؤرخ بـ ٥ جمادى الآخرة ١٣٨٢ (٣ نونبر ١٩٦٢).

ويساوى مبلغ الاتواة المنصوص عليها في الفصل نفسه حاصل ضرب مبلغ ٥٠ درهما في عدد الصيادين المشاركون في المطاردة المبين في طلب الرخصة ، على الا يقل المبلغ المذكور عن ٦٠٠ درهم لكل مطاردة ، وتبلغ الاتواة ٢٠٠ درهما لكل صياد غير مقيم بالمغرب.

يجب ان تصل طلبات الترخيص في الصيد بالمطاردة الى الدائرة الفرعية الغابوية المعنية بالأمر قبل تاريخ القيام بالمطاردة بخمسة عشر يوما على الاقل وثلاثين يوما على الاكثر ، ويتعين ان تكتب الطلبات المذكورة في مطبوعات خاصة تؤخذ من الدائرة الفرعية الغابوية المحلية وان تشفع بوصول تسلمه القباضة المحلية وفق بيان يضعه للهندس رئيس الدائرة الفرعية ينص فيه على مبلغ الاتواة الواجب اداوها ، بحسب ما اشير اليه في الفقرة السابقة ، لصناديق الصيد (المعاسب المكلف : قابض مدينة الرباط).

والفرائين والدبابين ماعدا في حالة ترخيص خاص من رئيس ادارة المياه والغابات.

الفصل ٧

شخص الصيد

يحدد بـ ٣٠ درهما، فيما يخص المواطنين و ١٠٠ درهم فيما يتعلق بالجانب غير المقيمين ثمن الرخصة التي تبيح الصيد في التراب الوطني باستثناء المناطق المكرمة او المحافظ بحق الصيد فيها او الممنوع الصيد فيها.

ويجب أن يشفع طلب الرخصة بحوالة قدرها ٣٠ درهما او ١٠٠ درهم تحرر في اسم القابض المحلي وبمبلغ مصاريف ارسال الرخصة ان اقتضى الامر ذلك (٢).

الفصل ٨

أنواع الحيوانات المعجمة

يمنع صيد وأسر التدرج والنمور والفهود والقرود وجميع أنواع الأيلان والغزلان والأراوي والجوارح النهارية والليلية وتعالب الماء والنمس والوشق والضبع والفنك والقط الوحشى وأكل العسل والظربان والرباح والشيم، والقنفذ والسنحان الجيتولى وجميع أنواع العبارى والدراچ وجميع أنواع الغرغر البسى والكولان الكاليفورنى والنوع المدعى « ايير سماتور » وجميع أنواع طيور شهربان وكل أنواع الزواحف، غير انه في القطع الغابوية التي تم فيها ايجار حق الصيد لجمعيات الصيادين، يجوز لكل مكتسر او حامل رخصة ان يصطاد خلال يوم صيد في اثناء المدة المترادفة بين ٤ اكتوبر ١٩٨٢ وفاتح يناير ١٩٨٣ بداخل الغابة، ثلاثة من التدرج على الأكثر علارة على العدد الاقصى المسموح بصيده من الاولاد بحسب ما هو منصوص عليه في الفصل الخامس اعلاه، وذلك بعد اطلاق تدرج الصيد او الاستيطان بشهادة رئيس الدائرة الغابوية المحلية او نائبه، ويجب الا يتجاوز مجموع التدرج الذى يصطاده المستأجرين وحاملو الرخص سبعين فى المائة من عدد التدرج الذى أطلق فى القسمة الغابوية المستأجرة.

ولا يحول المنع المقرر في هذا الفصل فيما يخص النمور والفهود دون ابادة هذا النوع من الحيوانات اذا كان في وجودها خطر على الناس أو على الحيوانات الداجنة، بشرط ان ياذن في ذلك رئيس ادارة المياه والغابات والمحافظة على التربة بعد موافقة السلطة الادارية المحلية ، اللهم الا اذا تعلق الامر بخطسو او ضرر واقع او وشيك الواقع.

ويجب على كل من قتل نمرا او فهدا عملا بالاحكام المقررة في الفقرة السابقة وأراد ان يحتفظ بجثته ان يؤدى لصندوق الصيد اتاوة قدرها ٥.٠٠٠ درهم.

ويدفع هذن المبلغ الى القابض الذي توجد في منطقة نفوذه الدائرة الفرعية او المقاطعة الغابوية بناء على امر بالاستيفاء تحرره هذه الدائرة الفرعية او هذه المقاطعة لفائدة صندوق الصيد.

وندفع المبالغ المقبوضة ، في مقابل ابراء ، الى اعون الخزينة الذين جرت المطاردة في دائرة اختصاصهم ، ويتكلف هؤلاء الاعوان بالبالغة المذكورة قسط تسليمها لصندوق الصيد (المحاسب المكلف : قابض مدينة الرباط).

الفصل ٤

ابادة الحيوانات الضارة

لا يجوز ان يقدم على ابادة الحيوانات الضارة ، بعد انتهاء الفترة التي يباح فيها الصيد ، الا ملاك او حائزو العقارات داخل اراضيه وكذا مستأجري حق الصيد وفق احكام دفتر التحملات الخاصة المتعلق بابعاد حق الصيد في غابات الدولة.

ويمنع ابادة الحيوانات الضارة عند نزول الثلج.

واستثناء من احكام الفصل الخامس من القرار المشار اليه اعلاه المؤرخ بثالث نونبر ١٩٦٢ تمنع ابادة الملعان وفراخه ابتداء من ٢٨ بونية ١٩٨٢.

الفصل ٥

عدد الحيوانات المصطادة

لا يجوز ان يفوق ما يصطاده صياد خلال يوم واحد من الجبل والارانب الوحشية والارانب الداجنة والبط والشنقب والسلوى سنت حجلات وأربن وحشية واحدة وثلاث ارانب داجنة وثمان بطاط (٢) منها اربع من ذوات العنق الاخضر على الاقل وعشرين شنقبا من اي نوع كان وعشرين سلوى وستين قمريا ..

وفيما يتعلق بالخفازير فان العدد المباح اصطياده منها لجماعه الصيادين المشاركون في المطاردة يحدد بخنزير واحد لكل اربعة صيادين ولا يمكن اضافة اي خنزير للصيد او الصيادين الزائدين على احد مضاعفات اربعة.

الفصل ٦

منع بيع المصيد وبعض أنواع الحيوانات البرية

يمنع ان يعرض للبيع او يباع او يشتري بأى وجه كان : الجبل والارانب الوحشية والارانب الداجنة والسلوى والقمرى ودجاج الارض وكذا أنواع الحيوانات المحمية المبينة في الفقرة الاولى من الفصل ٨ من هذا القرار.

ويتوقف الاتجار في جميع الانواع الاخرى على اذن من المدير رئيس ادارة المياه والغابات والمحافظة على التربة.

ويجب جعل علامة مميزة مختوم عليها في احدى ارجيل التدرج والسلوى التي تربى للاتجار فيها ، وذلك عند الخروج من محطة التربية ، وتبقى هذه العلامة مع الطائر خلال جميع مراحل الاتجار الى ان ينتهي به الامر عند آخر مستهلك.

ويشمل هذا المنع حيازة أنواع المصيد المذكورة بالاماكن المنصوص عليها في الفصل العاشر المكرر من الظهير الشريف المؤرخ بـ ٦ ذي الحجة ١٣٤٢ (٢١ يوليون ١٩٢٣) وكذا عند محظى الحيوانات

(١) يشمل هذا العدد :

أ) البط بمعناه الحقيقي : (٧ انواع) ذو العنق الاخضر والبلبس والصافر والصياح (طيور شهربان محمية)

ب) الحنف : (٣ انواع) الحنف الشتوى والحنف الصيفي والحنف المرقط

ج) البطيات : البط البرى والحنف المصرى والعرة وطير الغارو والبط القطبى الخ ..

(٢) تؤدى مصاريف الارسال (درهم واحد) ، عند الاقضاء ، مباشرة لقسم مقاطعة المياه والغابات المعنية بالامر.

قرار لوزير المالية رقم 679.81 مؤرخ بـ 26 من رمضان 1401
28 يوليو 1981) بتحديد قيمة استرجاع سندات الاقتراض
المغربي الصادر سنة 1952 بفائدة سعرها 4,50 % والمضمون
راس ماله.

ان وزير المالية ،
بمقتضى الظهير الشريفي الصادر في 29 من ذي الحجة 1371هـ
(20 سبتمبر 1952) بالاذن للحكومة في اصدار اقتراضات طويلة الامد
ولاسيما الفصل الرابع منه :

وبناءً على الفصل الخامس من القرار الصادر في 26 سبتمبر 1952 بتحديد شروط اصدار اقتراض مضمون رأس ماله بفائدة 5% يخصص لشركات التأمين وتكوين رؤوس الاموال؛ ونظراً للارتفاع المتعاظم بها بخصوص القطعة الذهبية الفرنسية من فئة عشرين فرنكاً في السوق الحرة للمواد الذهبية بباريس خلال المائة بورصة السابقة بتاريخ 12 من شعبان 1401هـ،

بِقَرْ رَمَاءِ يَلِي :

الفصل الأول

تعدد بمائتين وتسعة عشر ألفاً وثمانمائة وتسعة وثلاثين درهماً (219.839) القيمة التي يسترجع بها فيما بين فاتح يوليوز 1981 سند الاقتراض الصادر سنة 1952 بفائدة 4,50% والمضمون رأس ماله ، وذلك قصد أداء رسوم نقل الملكية.

الفصل الثاني

ترجع بما قدره 219.839 درهماً ابتداء من 28 من شعبان 1401 (فاتح يوليوس 1981)، سندات الاقتراض المذكور المسحوبة بالقرعة في 12 من جمادي الآخرة 1401 (17 أبريل 1981).

وحرر بالرباط في 26 من رمضان 1401 (28 يوليو 1981).
الامضاء : عبد التكامل الرغائي.

قرار لوزير المالية رقم 81 . 677 صادر في 28 من شعبان 1401
ـ (فاتح يوليو 1981) بتعديل مقدار الرسم الجمركي المفروض
ـ على استيراد بعض المنتجات.

ان وزير المالية ، يقتضى الظهير الشريف رقم 170-1970 الصادر في 23 من شوال 1376 (2 مايو 1957) بتحديد تعريفة الرسوم الجمركية عند الاستيراد ، حسبما وقع تغييره بالتصوّص الماليـة له ؛ وبناء على قرار كاتب الدولة في المالية رقم 5.72 الصادر في 31 دجنبر 1971 بتغيير مصنف التعاريف ، حسبما وقع تغييره ؟

وإذا رفض من يوجه الامر دفع المبلغ في الاجل الممنوع في الامر بالاستثناء فان جنة الفهد أو النمر المقتول تصبح ملكاً للدولة ، وتتساع لفائدة صندوق الصيد وفق قواعد بيع محاصيل املاك الدولة .

ويتوقف نقل جثة فهد أو نمر أو عرضها للبيع على تقديم رخصة يسلّمها أقرب ممثل لادارة المياه والغابات وينص فيها على أداء مبلغ الاتواة المقررة اعلاه ، وتحجز جلود الفهد أو النمور المنقوله أو المعروضة للبيع دون رخصة وتبعاً وفق الاجراءات المسينة اعلاه.

الفصل 9

ممارسة الصيد داخل مناطق «الصيد السياحي»

يمكن ان يمارس الصيد داخل مناطق « الصيد السياحي »
الصيادون مواطنين كانواوا أو اجانب بشرط ان يكونوا حاملين لرخصة
حمل السلاح ورخصة الصيد ووصل التأمين المشار اليه فى
الفصل 5 من الظهير الشريف المذكور المؤرخ بـ 6 ذى الحجة I34I
(2I يوليوز 1923) وكذا رخصة الصيد المنصوص عليها فى
الفصل 7 من هذا القرار.

ويجب ان يتقييد الصيادون بأحكام الفصل الثاني من هذا القرار فيما يخص اصطياد الحجل والارانب الوحشية والارانب الداجنة والشنقب والسلوى والقمرى والبط ذى العنق الاخضر والخنزير البرى.

ج) الاماكن المحتفظ فيها بحق الصيد

الفصل ١٥

ان المناطق المحتفظ فيها بحق الصيد خلال موسم الصيد
1982 - ستكون موضوع قرار تكميلي:

د) العقوبات

الفصل II

تشبت المخالفات لهذا القرار ويتابع ويعاقب عليها وفق احكام الفصل ١٥ المكرر مرتين والفصل ١٥ وما يليه من فصول الظهير الشريف المشار اليه اعتلاه المؤرخ بد ٦ ذي الحجة ١٣٤١ (٢١ يولوز ١٩٢٣).

وحرز بالرباط في 18 من رمضان 1401 (20 يوليو 1981).
الامضاء : عبد اللطيف الفاسي.

التبنيه الاول . - يحرز للصيادين ان يطعنوا بمقر القلم او المصلحة التايمية
الإقليمية او الدائرة التايمية او المقاطعة التايمية الفرعية على قائمه العقارات
الفروعية المنوع او المكرى فيها الصيد عملا بالقرار الصادر في ١٤ مارس ١٩٥٥
بتحديد كثيفات منع الصيد واستئجار حق الصيد في العقارات الفروعية ومكثهم ان
يستجنروا وفق الشروط نفسها عن حدود قطاعات غابات الدولة المكرى فيها حق الصيد .
التبنيه الثاني . - يطلب من الصيادين الذين يقتضون طورا مختمه ان يقموها ،
خدمة للعلم والصيد ، بارسال الخاتم وكذا الطائر ان امكن الى المحطة الفرعية
للتخييم بمركز الابعاد في هجرة الندييات والطيور بالمعهد العلمي الكائن بشارع
ان طعلة بالريل ، مع بيان تاريخ وظروف صيد الطائر ونوعه .

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

ان تعريفة الرسوم الجمركية الواجب استيفاؤها عند الاستيراد المحددة بالظهير الشريف رقم ١٧٠.٥٧.١ الم المشار اليه اعلاه المؤرخ بـ ٢٣ من شوال ١٣٧٦ (٢٤ مايو ١٩٥٧) والمغير بالنصوص الموالية له تغير من جديد طبقا لبيانات الجدول المضاف الى هذا القرار.

الفصل الثاني

يعمل باحكام هذا القرار ابتداء من ٦ ذي الحجة ١٤٠١ (٥ أكتوبر ١٩٨١).

وحرر بالرباط في ٢٨ من شعبان ١٤٠١ (فاتح يوليو ١٩٨١).

الامضاء : عبد الكامل الرغاي.

وبمقتضى قانون المالية لسنة ١٩٨١ رقم ٤٨.٨٠.٤٧٠ رقم ٤٨.٨٠.٤٧٠ المتضمن الامر بتنفيذه الظهير الشريف رقم ٤٨.٨٠.٤٧٠ الصادر في ٢٣ من صفر ١٤٠١

(٣١ دجنبر ١٩٨٠) ولاسيما الفصل ٢ من القانون المذكور :

وببناء على المرسوم رقم ٤٨.٨٠.٤٧٠ الصادر في ٢٣ من صفر ١٤٠١ (٣١ دجنبر ١٩٨٠) المفوض بموجبه خلال سنة ١٩٨١ لوزير المالية سلطة

تغيير المقادير التعريفية وغيرها من الرسوم والمكوس المستوفاة عند الاستيراد أو التصدير :

وبعد استشارة وزير التجارة والصناعة ،

* *

الملحق بقرار وزير المالية رقم ٤٨.٨١.٦٧٧ المؤرخ في ٢٨ من شعبان ١٤٠١ (فاتح يوليو ١٩٨١)

التعريف	العام	بيان المنتجات	رقم المصنف
			الاعتيادية
		الدراجات النارية ، والدراجات المزودة بمحرك اضافي سواء كانت مصحوبة بعربة جانبية أم لا ، والعربات الجانبية الخاصة بالدراجات النارية من جميع الانواع المعروضة على افراط :	٨٧ - ٠٩
٣٥	٥٠	- ١. الدراجات النارية ذات المحرك الانفجاري أو الداخلي الاحتراق والدراجات ذات المحرك المضاف الانفجاري أو الداخلي الاحتراق ، بعربة جانبية أو بدونها :	
٣٢.٥	٥٠	- - ١. التي تقل سعة اسطواناتها عن ٥٥ سمتر مكعبا أو تعادلها المعروضة : - - - أ) في حالة التركيب العام أو غير العام - - - ب) في حالة تفكك أو غير مجمعة الاجزاء : - - - - ١ في شكل عناصر SKD - - - - ٢ في شكل عناصر CKD - - - - ١) التي تشتمل مجموعتها الدافعة على جهاز واسلل تلقائياً (الدراجات النارية المعدة «وحيدة السرعة» - - - - ٢) غيرها - - II. تزيد سعة اسطواناتها على ٥٥ سمتر مكعبا (الباقي لا تغير فيه)	
١٥ ٢٥	٥٠ ٥٠		

وبعد استشارة وزير التجارة والصناعة ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يغير وفق بيانات الجدول المضاف الى هذا القرار المصنف العام للمنتجات المضاف الى اصل القرار رقم ٤.٧٢ المؤرخ في ٤.٧.٢٠١٩٧١ الم المشار اليه اعلاه المؤرخ بـ ٣١ دجنبر ١٩٧١.

الفصل الثاني

يعمل باحكام هذا القرار ابتداء من ٦ ذي الحجة ١٤٠١ (٥ أكتوبر ١٩٨١).

وحرر بالرباط في ٢٨ من شعبان ١٤٠١ (فاتح يوليو ١٩٨١).

الامضاء : عبد الكامل الرغاي.

قرار لوزير المالية رقم ٤٨.٨١.٦٧٨ صادر في ٢٨ من شعبان ١٤٠١ (فاتح يوليو ١٩٨١) بتحيين المصنف العام للمنتجات.

ان وزير المالية ،

بناء على قرار كتاب الدولة في المالية رقم ٤.٧٢ الصادر في ٣١ دجنبر ١٩٧١ بتحديد المصنف العام للمنتجات ، حسبما وقع تغييره :

وبناء على مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة الراجعة لادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة المصادق عليها بالظهير الشريف رقم ٤.٧٧.٣٣٩ الصادر في ٢٥ من شوال ١٣٩٧ (٩ أكتوبر ١٩٧٧) بمثابة قانون ولاسيما الفصل ٦ منها :

* *

الملحق رقم 81- 678 الصادر في 28 من شعبان 1401 (فاتح يولوز 1981) بتغيير المصنف العام للمنتسبات بقرار وزير المالية رقم

يدرج بما يلي، بعد الرقم 87.09.30:

الفوائد واستهلاك رأس المال . وتجري القرعة بسحب رقم واحد يجب ان يكون رقم احد السنديات الرائجة ، وترجع السنديات ابتداء من هذا الرقم فصاعدا تبعا للترتيب العادى مع مراعاة السنديات المستهلكة سابقا الى غاية المبلغ الاسمى الواجب ارجاعه ولتطبيق هذه القاعدة يعتبر الرقم « واحد » تابعا مباشرة لرقم آخر سند رأس وقتي اخر القرعة .

وتنشر ارقام السنادات المصحوبة بولاسطة القرعة فى الجريدة الرسمية قبل التاريخ المحدد لارجاع مبالغها بعشرين يوما على الاقل . وينتهي دفع الفوائد عن السنادات ابتداء من اليوم الذى تعرض فيه للارجاع ويقطع عند هذا الارجاع مبلغ الفوائد الذى يكون قد دفع بصفة غير قانونية . ويجب ان يكون كل سند يقدم للارجاع مشفوعا بجمعى القسميلت . لمن يحمل اجلها فى التاريخ المحدد للارجاع . واذا لم تقدم قسيمة واحدة او عدة قسيمات فان مبالغها الاسمية يطرح من القدر الواجب ادائوه لحامل السند .

الفصل الخاتمي

يكلف بنك المغرب بالتدبير المالي لهذا الاصدار وفقا للاحكام
التي تحدد بعقد يبرم مع هذه المؤسسة . وتتعلق هذه الشروط
على التصوّص بالصاريف المختلفة التي يكون على الدولة أن
تدفعها فيما بعد بمناسبة تدبير الاقتراض .

وحرر بالرباط في 9 ذي القعدة 1401 (8 شتنبر 1981)

الامضاء : عبد الكافي الغامدي

مقدار وزير الشغل والتكوين المهني رقم 795.81 مؤرخ بـ 24 من
شوال 1401 (25 غشت 1981) بتحديد نسبة الزيادة الواجب
منحها للمصابين بحوادث الشغل اللاحق بهم عجز كل يضطرهم
إلا الاستعانة بشخص آخر للقيام بأعماله الاعدة.

ان وزير الشغاع والتكميل المعنون

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.60.223 الصادر في 12 من رمضان 1382 (6 ببرأير 1963) المغير بموجبه من حيث الصيغة الظهير الشريفي الصادر في 25 من ذي الحجة 1345 (25 يونيو 1927)

قرار لوزير المالية رقم 824.81، مؤرخ بـ 9 ذي القعدة 1401 (8 سبتمبر 1981) باصدار شطر ثالث من سندات لخمس عشرة سنة « 1981 » يبلغ قدره الاسمية الاقصى مائتي مليون درهم (200.000.000).

ان وزير المالية ،
بمقتضى قانون المالية لسنة 1981 رقم 48.80 المتضمن الامر
بتنفيذ الظهير الشريف رقم 80.470 الصادر في 23 من صفر
1401 (جنرال 1980).

وبناء على المرسوم رقم 2.80.810 الصادر في 23 من صفر 1401 (31 ديسمبر 1980) بتفويض السلطة فيما يتعلق باصدار الاقتراضات الداخلية ،

الفصل الأول

بناء على الاذن في الاقتراض المخول بموجب قانون المالية لسنة 1981 رقم 40.80 المتضمن الامر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1401.1.80.470 المشار اليه اعلاه الصادر في 23 من صفر 1401 (31 ديسمبر 1980) يعرض لاكتتاب من 22 الى 26 من ذي القعده 1401 (21 الى 25 سبتمبر 1981) شطر ثالث من سندات الخمس عشرة سنة 1981 و بقيمة قدره الاسمية، الاقصى، مائة، مليون درهم (200.000.000).

الفصل الثاني

تصدر هذه السندات بقيمة 9,84 دراهم مقابل 10 دراهم من القيمة الاسمية في قسميات من فئة عشرة آلاف درهم (10.000) وترتتب عليها فائدة تبلغ سعرها السنوي 10%.

الفصل الثالث

ينتفع بهذه السننات ابتداء من 29 من ذي القعدة 1401
وتحمّم مبالغها بحسب قيمتها الاسمية.
(٢٨ شتنبر ١٩٨١)

الفصل الرابع

يتم استهلاك السنن المذكورة في ظرف خمس عشرة سنة على الأكشن بواسطة القرعة على أساس قسط سنوي قار يشمل

وبمقتضى الظهير الشريف الصادر في ٢٦ من جمادى الاول ١٣٦٢ (٣١ مايو ١٩٤٣) المدة بموجبه إلى الامراض المهنية أحكام التشريع بالخلص بالتعويض عن حوادث الشغل، حسبما وقع تغييره وتنسقه؛ وبمقتضى الظهير الشريف الصادر في ٢٦ من ذى الحجة ١٣٦٢ (٩ ديسمبر ١٩٣٤) بمنع زيادات واعانات للمصابين بحوادث الشغل أو الامراض المهنية أو لمن تؤول إليه حقوقهم، حسبما وقع تغييره وتنسقه؛

وبناء على المرسوم رقم ٢.٦٤.٠٣٦ الصادر في ٩ من ذى القعدة ١٣٨٣ (٢ ابريل ١٩٦٤) بتحديد الرواتب الممنوحة للمصابين بحوادث الشغل أو الامراض المهنية ولمن تؤول إليه حقوقهم وبحساب الزيادات في الرواتب المذكورة، ولاسيما الفصل ٧ منه؛

وبناء على المرسوم رقم ٢.٨١.٣٥٥ الصادر في ٥ من رجب ١٤٠١ (٢٠ مايو ١٩٨١) برفع الاجرة الدنيا للعاملين في الصناعة والتجارة والمهن الحرة،

يقرر ما يلى :

الفصل الأول

ان الرواتب الممنوحة للمصابين بحوادث الشغل البالغة، نسبة عجزهم ١٠ % على الاقل أو لمن آلت إليهم حقوق المصابين بحوادث شغل قاتلة تحسب على أساس أجرة سنوية تعادل على الاقل ٥.٨٩٤ درهماً سواء كان المصاب ذكراً أو أنثى وايا كانت سنه أو جنسيته أو مهنته، وذلك بالرغم عن جميع الشرطوط الاقل نفعاً الواردة في عقد تأمين حتى ولو كانت مدرجة في عقد تأمين مختلف، وبالرغم عن جميع الأحكام المنافية.

الفصل الثاني

ان الاجرة السنوية المتخذة اساساً لحساب الرواتب الممنوحة للمصابين بحوادث الشغل أو لمن آلت إليه حقوقهم تعتبر بأجمعها في حساب الراتب الى غاية ٢٣.٢٩٩ درهماً ما لم ينص على ما هو اتفاق في اتفاق بين المؤاجر وأجرائه أو في النظام الاساسي أو النظام الداخلي للمؤسسة او في الاتفاقية الجماعية المطبقة على المؤسسة، وفيما جاور ذلك الى غاية ٩٦.٩٣ درهماً لا يعتد الا بثلث الاجرة في حساب الراتب ولا يعتد الا بثمنها فيما زاد على ٩٦.٩٣ درهماً.

الفصل الثالث

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من ٢٦ من جمادى الآخرة ١٤٠١ (فاتح مايو ١٩٨١)،

ويحرر بالرباط في ٢٤ من شوال ١٤٠١ (٢٥ غشت ١٩٨١).

الامضاء : محمد ارسلان الجيدى

بشأن التعويض عن حوادث الشغل ولاسيما الفصل ٩ من الملحق بالظهير الشريف المذكور؛

وبناء على القرار الصادر في ٢٦ من جمادى الاول ١٣٦٢ (٢١ مايو ١٩٤٣)، بشأن الزيادة الواجب منحها للمصابين بحوادث الشغل اللاحق بهم عجز كل يضطرهم إلى الاستعانت بشخص آخر للقيام بأعمال الحياة العادية، حسبما وقع تغييره بالقرار الصادر في ٢٣ من يونيو ١٩٤٥ (٤ يوليون ١٩٤٥)، ولاسيما الفصل الاول منه؛

وبناء على المرسوم رقم ٢.٦٤.٠٣٦ الصادر في ٩ من ذى القعدة ١٣٨٣ (٢ ابريل ١٩٦٤) بتحديد الرواتب الممنوحة للمصابين بحوادث الشغل أو الامراض المهنية ولمن تؤول إليه حقوقهم وبحساب الزيادات في الرواتب المذكورة، ولاسيما الفصل ٥ منه،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

ان مقدار الزيادة في الراتب الممنوح لمصاب بحدة شغل لحق به عجز كل يضطره إلى الاستعانت بشخص آخر للقيام بأعمال الحياة العادية يحدد بـ ٤٠ % من الراتب المذكور.

غير أن مقدار الزيادة المحسوبة بهذه الكيفية يجب ألا يقل عن ٥.٨٩٤ درهماً.

الفصل الثاني

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية وي العمل به ابتداء من ٢٦ من جمادى الآخرة ١٤٠١ (فاتح مايو ١٩٨١).

ويحرر بالرباط في ٢٤ من شوال ١٤٠١ (٢٥ غشت ١٩٨١).

الامضاء : محمد ارسلان الجيدى

مقرر وزير الشغل والتكوين المهني رقم ٧٩٦.٨١ مؤرخ بـ ٢٤ من شوال ١٤٠١ (٢٥ غشت ١٩٨١) بتحديد نسب الاجرة السنوية المتخذة اساساً لحساب الرواتب الممنوحة للمصابين بحوادث شغل أو الامراض المهنية أو لمن تؤول إليه حقوقهم..

ان وزير الشغل والتكوين المهني ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم ٦٠.٢٢٣ الصادر في ١٢ من رمضان ١٣٨٢ (٦ يناير ١٩٦٣) المغير بموجبه من حيث الصيغة الظهير الشريف الصادر في ٢٥ من ذى الحجة ١٣٤٥ (٢٥ يونيو ١٩٢٧-يونيه ١٩٢٧) بشأن التعويض عن حوادث الشغل ولاسيما الفصلين ١١٧ و ١١٨ من الملحق بالظهير الشريف المذكور؛

نصوص خاصة

مرسوم رقم ٢.٨١.٤٧٤ صادر في فاتح ذي القعده ١٤٠١ (١١ غشت ١٩٨١) تضم بموجبه إلى الملك العام قطعة أرضية مخزنية كائنة بـ تافوغالت ملك الدولة الخاص قطعة أرضية من متروك عرض الطريق الثالثة رقم ٥٣٣٢ الذاهبة من العيون إلى حاسي بلال ما بين النقطتين الكيلومترتين ٤٦٦ + ٥ و ٨٨١ + ٠ كما يؤذن بمقتضاه في اجراء مقاييس عقارية بغير مدرك وفي ضم القطعة الأرضية المتملكة بهذه المقاييس إلى الملك العام (إقليم وجدة).

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في ٧ شعبان ١٣٣٢ (٥ غشت ١٩٦٣) المتعلق بإنشاء المكتب الوطني للثغرباء؛ وباقتراح من وزير المالية وبعد استشارة كل من وزير التجهيز والانعاش الوطني ووزير السكنى واعداد التراب الوطني،

يرسم ما يلى :

الفصل الاول

تخرج من حيز الملك العام وتضم إلى ملك الدولة الخاص قطعة أرضية مساحتها ٧.٤٢٠ م^٢ من متروك عرض الطريق الثالثة رقم ٥٣٣٢ الذاهبة من العيون إلى حاسي بلال والمرسمة بلون أزرق في المخطط التجزئي ذي المقياس ١/٠٠٠٠٠ الملحق باصل هذا المرسوم.

الفصل الثاني

يؤذن في اجراء مقاييس عقارية بغير مدرك بين القطعة الأرضية المخرجة من حيز الملك العام من متروك عرض الطريق الثالثة رقم ٥٣٣٢ الذاهبة من العيون إلى حاسي بلال ما بين النقطتين الكيلومترتين ٤٦٦ + ٥ و ٨٨١ + ٠ وبين قطعة أرضية مساحتها ٧.٤٢٠ م^٢ يشملها الرسم العقاري رقم ٢٠٦٦٠ الذي تملكه السيدة خليمة بوقديم.

الفصل الثالث

تضم من جراء ذلك إلى الملك العام القطعة الأرضية المتملكة بالمقاييس المشار إليها أعلاه لتدرج في عرض الطريق الثالثة رقم ٥٣٣٢ الذاهبة من العيون إلى حاسي بلال ما بين النقطتين الكيلومترتين ٤٦٦ + ٥ و ٨٨١ + ٠.

مرسوم رقم ٢.٨١.٤٩٣ مؤرخ بـ ١٠ شوال ١٤٠١ (١١ غشت ١٩٨١) تضم بموجبه إلى الملك العام قطعة أرضية مخزنية كائنة بـ تافوغالت (إقليم وجدة).

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في ٧ شعبان ١٣٣٢ (٥ غشت ١٩٦٣) المتعلق بـ تأسيس المكتب الوطني للثغرباء؛ وبمقتضى الظهير الشريف رقم ٤.٦٣.٢٢٦ الصادر في ٤ ربیع الاول ١٣٨٣ (١٩٧٤) المتعلق بـ إنشاء المكتب الوطني للثغرباء؛

وباقتراح من وزير المالية وبعد استشارة كل من وزير التجهيز والانعاش الوطني ووزير السكنى واعداد التراب الوطني،

يرسم ما يلى :

الفصل الاول

توضع رهن تصرف المكتب الوطني للثغرباء، قصد بناء مركز تجوييل، وتضم من أجل ذلك إلى الملك العام قطعة أرضية مخزنية للسكنى تبلغ مساحتها نحو عشرين (٢٠) متراً مربعاً تستخرج من الملك المخزني رقم ٢١/س المسمى « ملك الدولة ١٥ » موضوع الرسم العقاري رقم ١٦٦٠٤ وـ الكائن بـ تافوغالت (إقليم وجدة). وقد رسمت حدود هذه القطعة علامة على ذلك بلون أحمر في المخطط الملحق بأصل هذا المرسوم.

الفصل الثاني

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير المالية ووزير السكنى واعداد التراب الوطني ووزير التجهيز والانعاش الوطني كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في ١٠ شوال ١٤٠١ (١١ غشت ١٩٨١).

الامضاء : المخطى بوعيد.

وقمه بالطف :

وزير المالية.

الامضاء : عبد الكامل المرغاني.

وزير السكنى واعداد التراب الوطني.

الامضاء : عباس الفاسي.

وزير التجهيز والانعاش الوطني.

الامضاء : محمد الدويري.

- الباب ٤٧ : الفصل ٤ ، الفقرة الخامسة - التعويضات للعرضية المختلفة.
- الباب ٤٧ : الفصل ٥ - مرتبات الخاضعين للمخدمة المدنية.

الفصل الثاني

ينوب السادة : موحى غزالى ، المفتش المساعد ، وابراهيم حجن ، الكاتب الممتاز ، ومحمد حاتم ، الكاتب ، وابراهيم اكسيم عن السيد محمد ميراث اذا تعيب او عاقه عائق.

الفصل الثالث

يلغى هذا القرار ، الذى ينشر بالجريدة الرسمية ، القرار رقم ٦٣٨.٧٩ بتاريخ ١٢ من جمادى الآخرة ١٣٩٩ (٩ مايو ١٩٧٩) بتعيين أمر مساعد ونواب له .
وحرر بالرباط في ٤ جمادى الاول ١٤٠١ (١١ مارس ١٩٨١).
الامضاء : عبد اللطيف الخميس.

قرار لوزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم ٦٥٣.٨١ صادر في ٨ جمادى الآخرة ١٤٠١ (١٣ أبريل ١٩٨١) بتعيين أمر مساعد بالاداء ونائبه.

ان وزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم ٣٣٠.٦٦ الصادر في ١٥ محرم ١٣٨٧ (٢١ ابريل ١٩٦٧) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، حسبما وقع تغييره ولاسيما الفصلين ٥ و ٦٤ منه ؛
بعد موافقة وزير المالية ،
يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يعين السيد احمد لخليط ، المفتش الاقليمي للبريد بتزنيت ، امرا مساعدا باداء النفقات وقبض الموارد المتعلقة بالميزانية الملحة لوزارة الدولة المكلفة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والخاصة بالمصلحة الاقليمية بتزنيت ..

الفصل الثاني

ينوب السيدة لطيفة الشاوى ، الحارسة ، عن السيد احمد لخليط اذا تعيب او عاقه عائق.

الفصل الثالث

تبين في تفويض الاعتمادات المسند الى الامر المساعد المشار اليه في الفصل الاول من هذا القرار أجرات الميزانية التي يقوم هذا الاخير بصرف النفقات برسمنها .

الفصل الرابع

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير التجهيز والانعاش الوطنى ووزير المالية كل واحد منهما فيما يخصه .

ويحرر بالرباط في فاتح ذى القعده ١٤٠١ (٣١ غشت ١٩٨٢).
الامضاء : العطى بوعيد .

وفقه بالعلف :
وزير التجهيز والانعاش الوطنى ،
الامضاء : محمد الموري .
وزير المالية ،
الامضاء : عبد الكامل الرغائى .

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم ٢٩٧.٨١ صادر في ٤ جمادى الاول ١٤٠١ (١١ ماس ١٩٨١) بتعيين أمر مساعد بالاداء ونواب له .

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
بناء على المرسوم الملكي رقم ٣٣٠.٦٦ الصادر في ١٥ محرم ١٣٨٧ (٢١ ابريل ١٩٦٧) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، حسبما وقع تغييره ولاسيما الفصلين ٥ و ٦٤ ؛
وبناء على منشور وزير المالية رقم ٣٠٧/د/١٤٥١ المؤرخ بـ ٢٤ يونيو ١٩٦٩ والمقرر بموجبه تكفل المصلحة الميكانيغرافية بالنفقات الدائمة ؛
وبعد موافقة وزير المالية ،
يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يعين السيد محمد ميراث ، رئيس القسم الميكانيغرافي والمعالجة الاعلامية بالرباط امرا مساعدا باداء نفقات الموظفين المقطعة من الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي برسسم ميزانية هذه الوزارة :

- الباب ٤٧ : الفصل الاول - المرتبات والاجور والتعويضات المستمرة (الموظفون الرسميون).

- الباب ٤٧ : الفصل ٢ - الاجور والتعويضات المستمرة المنوحة للموظفين المؤقتين الاداريين (الاعوان المدأومين) .

- الباب ٤٧ : الفصل الاول - المرتبات والاجور والتعويضات للموظفين المختصين بالقيام باسغال الصيانة .

الفقرة ١ - الموظفون التقنيون ذوو الكفاءة الدائمون الذين يتلقاون اجرهم شهريا .

الفقرة ٢ - الموظفون العمالة المداومون ذوو الاجور اليومية والشهيرية .

وبعد موافقة وزير المالية ،
يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يعين السيد محمد ميرات ، المدير المساعد ، رئيس قسم الامر بالاداء والمعالجة الاعلامية امرا مساعدا باداء النفقات المتعلقة بالميزانية الملحقه لوزارة الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ، الجزء الاول ، الباب الاول ، الفصل الاول (المرتبات والتعويضات الدائمة للموظفين الرسميين) والفصل الثاني ، الفقرة الاولى (الاجور والتعويضات الدائمة للموظفين المؤقتين) .

الفصل الثاني

ينوب السيد عبد النبي البراق ، المفتش الاقليمي ، والسيد حبيب اديما ، المفتش المساعد ، والسيد عبد اللطيف السماني ، الكاتب الممتاز ، عن السيد محمد ميرات اذا تغيب او عاقه عائق .

الفصل الثالث

ينسخ هذا القرار ما سبقه وينشر بالجريدة الرسمية .
وحرر بالرباط في 10 شعبان 1401 (13 يونيو 1981) .
الامضاء : المحجوبى احران .

الفصل الرابع
ان المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها في الفصلين الاول والثالث اعلاه هو محصل المالية بتزنيت .

الفصل الخامس

يغير هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية مقتضيات القرار رقم 1223.80 المؤرخ بـ 24 شتنبر 1980 الذي عين بموجب السيد عبد الكريم خيرات ، المندوب الجهوى للبريد باكادير ، امرا مساعدا باداء النفقات في اقاليم اكادير ، وطنطان ، وتزنيت وطاطا .
وحرر بالرباط في 8 جمادى الآخرة 1401 (3 ابريل 1981) .
الامضاء : المحجوبى احران .

قرار لوزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 654.81 صادر في 10 شعبان 1401 (13 يونيو 1981)
بتعيين امر مساعد بالاداء ونائبه .

ان وزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،
بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، حسبما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؟

الفصلين 5 و 64 منه ، حسبما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.79.512 المؤرخ بـ 26 من جمادى الآخرة 1400 (2 ماي 1980) ;
وبعد موافقة وزير المالية ،
يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يعين السيد احمد شاكر ، مدير المدرسة الوطنية لضياء الملاحة التجارية امرا مساعدا باداء نفقات التسيير (الواردة في الجدول التالي) :

العنوان	السطر	الفقرة	الفصل	الباب	الجزء
تسخير المدرسة الوطنية لضياء الملاحة التجارية وسفينة التعليم « المحيط » المنج الدراسي .	-	-	15	74	٢
النفقات المتغيرة لتسخير المدرسة وسفينة التعليم « المحيط » .	1	15	74	٢	
نفقات التدريب التطبيقي للطلاب ، المنج الدراسي .	2	15	74	٢	
تعويضات عن الاعمال الزائد .	3	15	74	٢	

ينسخ ويعرض هذا القرار ، القرار رقم 204.81 المؤرخ بـ 22 من ربوع الآخر 1401 (28 بيرابر 1981) الذي عين بمقتضاه السيد احمد الحفيضى .

الفصل الثاني . - ينوب السيد كمال الخصاصى عن السيد احمد شاكر اذا تغيب او عاقه عائق .

الفصل الثالث . - ان المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها اعلاه هو المؤدى الجهوى بالدار البيضاء .

الفصل الرابع . - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية .

وحرر بالدار البيضاء في فاتح رجب 1401 (6 ماي 1981) .

الامضاء : بنسلم الصبيلى .

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

ينقل الاذن الممنوح للشركة المدعومة « ايطكولوفير المغرب » توجب القرار رقم ٥٤٨.٦١ المشار اليه اعلاه الصادر في ٦ اكتوبر ١٩٦١ ، مع ما يرتبط به من حقوق والتزامات الى شركة حوض البحر المتوسط لصناعة السيارات (SMEIA) الكائن مقرها بشارع ابا احمد ، رقم ٤٧ بالدار البيضاء.

الفصل الثاني

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير التجارة والصناعة ووزير المالية كل واحد منها فيما يخصه . وحرر بالرباط في ٢٨ من شعبان ١٤٠١ (فاتح يوليو ١٩٨١) .

الامضاء : المعطى بوعيد.

وقيعه بالخطف :
وزير التجارة والصناعة ،
الامضاء : عز الدين جسوس ،
وزير المالية ،
الامضاء : عبد الكامل الرغاي .

استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد ٣٥٨٥ بتاريخ ١٣ من رمضان ١٤٠١ (١٥ يوليو ١٩٨١) الصحفتين ٨٢٤ و ٨٤٩ .

مرسوم رقم ٢.٨١.٤٨٦ بتاريخ ٢٣ من رمضان ١٤٠١ (٢٥ يوليو ١٩٨١) يمنع الشركة المعدنية لتوسيت الاذن المنصوص عليه في الفصل ٢٨ من الظهير الشريف الصادر في ٩ رجب ١٣٧٠ (٦ ابريل ١٩٥١) بسن نظام للمناجم بالمغرب .

بدلا من :

صفحة ٨٢٤ :

.....
مرسوم رقم ٢.٨١.٤٨٦ بتاريخ ٢٣ من رمضان ١٤٠١ (٢٥ يوليو ١٩٨١)
.....

صفحة ٨٤٩ :

مرسوم رقم ٢.٨١.٤٨٦ بتاريخ ٢٣ من رمضان ١٤٠١ (٢٥ يوليو ١٩٨١)
.....

وحرر بالرباط في ٢٣ من رمضان ١٤٠١ (٢٥ يوليو ١٩٨١)

يقرأ :

صفحة ٨٢٤ :

.....
مرسوم رقم ٢.٨١.٤٨٦ بتاريخ ٢٣ من رمضان ١٤٠١ (٢٥ يوليو ١٩٨١)
.....

صفحة ٨٤٩ :

مرسوم رقم ٢.٨١.٤٨٦ بتاريخ ٢٣ من رمضان ١٤٠١ (٢٥ يوليو ١٩٨١)
.....

وحرر بالرباط في ٢٣ من رمضان ١٤٠١ (٢٥ يوليو ١٩٨١)

قرار لوزير التجارة والصناعة رقم ٧٤٤.٨١ صادر في ٩ رمضان ١٤٠١ (١١ يوليو ١٩٨١) بتنمية اقرار رقم ٧٩٠.٨٠ بتاريخ ٢٠ من جمادى الآخرة ١٤٠٠ (٦ مايو ١٩٨٠) بتعيين امر مساعد بالاداء ونائبه .

ان وزير التجارة والصناعة ،

بناء على قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٧٩٠.٨٠ بتاريخ ٢٠ من جمادى الآخرة ١٤٠٠ (٦ مايو ١٩٨٠) بتعيين امر مساعد بالاداء ونائبه ، وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يتتم كما يلى الفصل الاول من القرار رقم ٧٩٠.٨٠ المؤرخ بـ ٢٠ من جمادى الآخرة ١٤٠٠ (٦ مايو ١٩٨٠) المشار اليه اعلاه : « الفصل الاول . - يعين السيد عبد الله العلوى القاسمى المبينة في الجدول التالي :

الجزء	الباب	الفصل	الفقرة	السطر	العنوان
.....	التكوينات الاختصاصية
.....	دراسات منوطه
.....	بالادارة

(الباقي لا تغيير فيه)

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط في ٩ رمضان ١٤٠١ (٢٥ يوليو ١٩٨١)
الامضاء : عز الدين جسوس .

قرار لوزير الاول رقم ٣.٢٩٠.٨١ صادر في ٢٨ من شعبان ١٤٠١ (فاتح يوليو ١٩٨١) بنقل اذن في تركيب عربات ذات محرك .

ان الوزير الاول ،

بناء على القانون رقم ١٧.٧١ الصادر في ٢٠ من ذي القعدة ١٣٩١ (٧ يناير ١٩٧٢) بتنظيم صناعات تركيب السيارات ذات المحرك أو الجرارات وصناعات العجلات المطاطية ؛

وبناء على قرار وزير الاقتصاد الوطني والمالية رقم ٥٤٨.٦١ الصادر في ٧ اكتوبر ١٩٦١ بالاذن في انشاء حلقة لتركيب عربات « جيب » النفعية من نوع « لاندروفير » ؛

وباقتراح من وزير التجارة والصناعة وبعد تأشير وزير المالية ،

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص خاصة

وبناء على القرار الملكي رقم ٣.٢١٣.٦٧ الصادر في ١٢ أكتوبر ١٩٦٧
بتنظيم المبارأة الخاصة بولوج سلك اعوان الخدمة ،
يقرر ما يلى :

الفصل الاول

تنظم كلية الطب والصيدلة بالدار البيضاء مبارأة لتوظيف
تسعة (٩) اعوان للخدمة وذلك ابتداء من ٤ أكتوبر ١٩٨٢ .
ويحتفظ بثلاثة (٣) مناصب للمرشحين من قدماء المقاومين .

الفصل الثاني

يجب ان تصل طلبات الترشيح الى كلية الطب والصيدلة
بالدار البيضاء قبل ٢٤ شتنبر ١٩٨٢ .

وحرر بالرباط في ١٩ من رمضان ١٤٠٢ (٢١ يوليو ١٩٨٢)

عن وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،
الكاتب العام ،
الامضاء : جمال الدين الكراوى .

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم ٧١٦.٨١ مؤرخ
بـ ١٩ من رمضان ١٤٠١ (٢١ يوليو ١٩٨١) باجراء مبارأة
لتوظيف عونين عموميين من الصنف الثاني بكلية الطب
والصيدلة بالدار البيضاء .

ان وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،

بناء على المرسوم الملكي رقم ٤٠١.٦٧ الصادر في ٣ من ربیع
الاول ١٣٨٧ (٢٢ يونيو ١٩٦٧) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات
الخاصة بولوج اسلام ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما
وقع تغييره وتتميمته :

وبناء على قرار وزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة
رقم ١٢٧.٧٠ الصادر في ٢١ بیرایر ١٩٧٠ بتنظيم المباريات والامتحانات
الخاصة بولوج اسلام ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما
يقتضي بوجوه مختلف اصناف سلك الاعوان العموميين ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

تنظم كلية الطب والصيدلة بالدار البيضاء ابتداء من ٤ أكتوبر ١٩٨٢
مبارأة لتوظيف عونين عموميين (٢) من الصنف الثاني .

الفصل الثاني

يجب ان تصل طلبات الترشيح الى كلية الطب والصيدلة
بالدار البيضاء قبل ٢٤ شتنبر ١٩٨٢ .

وحرر بالرباط في ١٩ من رمضان ١٤٠٢ (٢١ يوليو ١٩٨٢)

عن وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،
الكاتب العام ،
الامضاء : جمال الدين الكراوى .

وزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم ٧١٢.٨١ مؤرخ
بـ ١٥ من رمضان ١٤٠١ (١٧ يوليو ١٩٨١) باجراء مبارأة لتوظيف
محضرىن بالمخبرات الجامعية بكلية الطب والصيدلة
بالدار البيضاء .

ان وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،

بناء على المرسوم الملكي رقم ٤٠١.٦٧ الصادر في ٣ من ربیع
الاول ١٣٨٧ (٢٢ يونيو ١٩٦٧) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات
الخاصة بولوج اسلام ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما
وقع تغييره وتتميمته :

وبناء على قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم ٤٨١.٧٨
بتاريخ ٨ جمادى الآخرة ١٣٩٨ (٦ مايو ١٩٧٨) بتحديد نظام المبارأة
الخاصة بتوظيف محضرىن بالمخبرات المدرسية الجامعية ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

تنظم كلية الطب والصيدلة بالدار البيضاء مبارأة لتوظيف
خمسة (٥) محضرىن بالمخبرات المدرسية الجامعية يوم
٤ أكتوبر ١٩٨٢ .

ويحتفظ بمنصب واحد (١) للمرشحين من قدماء المقاومين .

الفصل الثاني

يجب ان تصل طلبات الترشيح الى كلية الطب والصيدلة
بالدار البيضاء قبل ٢٤ شتنبر ١٩٨٢ .

وحرر بالرباط في ١٥ من رمضان ١٤٠٢ (٢١ يوليو ١٩٨٢)

عن وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،

الكاتب العام ،
الامضاء : جمال الدين الكراوى .

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم ٧١٣.٨١ مؤرخ
بـ ١٩ من رمضان ١٤٠١ (٢١ يوليو ١٩٨١) باجراء مبارأة
لتوظيف اعوان للخدمة بكلية الطب والصيدلة بالدار البيضاء .

ان وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،

بناء على المرسوم الملكي رقم ٤٠١.٦٧ الصادر في ٣ من ربیع
الاول ١٣٨٧ (٢٢ يونيو ١٩٦٧) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات
الخاصة بولوج اسلام ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما
وقع تغييره وتتميمته :

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

تنظم كلية العلوم بمراكنش مبارأة توظيف ثلاثة (3) كتاب لادارات العمومية (فرع الادارة) ابتداء من 6 اكتوبر 1981 . ويحتفظ بمنصب واحد (I) للمرشحين من قدماء المقاومين.

الفصل الثاني

يجب ان تصل طلبات الترشيح الى كلية العلوم بمراكنش قبل 24 سبتمبر 1981 .

وحرر بالرباط في 7 شوال 1401 (8 غشت 1981)

عن وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،
الكاتب العام ،
الامضاء : جمال الدين التكرولي .

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 841.81 مؤرخ بـ 7 شوال 1401 (8 غشت 1981) باجراء مبارأة توظيف كتاب للادارات العمومية (فرع الادارة بكلية العلوم بمراكنش).

ان وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلام ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتنميته :

وبناء على قرار الوزير الاول رقم 3.250.81 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 مايو 1981) بتنظيم المبارأة الخاصة بولوج سلك كتاب الادارات العمومية ،

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج امتحان للكفاءة المهنية لتوظيف ساع دئسى للبريد (دوره 2 نونبر 1980)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

دعبى محمد - خضر محمد - النابولسى محمد - منير المصطفى -
الواضح احمد - مخلص المصطفى - فضلى الملوى - الادريسى محمد -
عنزيز عبد الرحمن - فتحى محمد - شيمى المصطفى - ليبد محمد -
زارا الهاشمى - زيدوح محمد وعمورى احمد.

وزارة الشغل والتكوين المهني

مباراة لتوظيف مفتشى الشغل والشئون الاجتماعية ومفتشى القوانين الاجتماعية في الفلاحة (دوره 20 و 21 مارس 1981)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

القائمة (أ) : العمارى بوشعبى - برادة بهية والشليل سعيد.
طالب عبد الرزاق وبوجناح محمد (نفس الرتبة).
بورمان عبد العزيز - الحجرى حميد - حامى حسن واحى المصطفى (نفس الرتبة).
باشا محمد - الحجير سعيد وسونة محمد (نفس الرتبة).
الفتيرى حسن - نصرى شادية - شيلال المصطفى وغرباوي احمد
بورطاجين فاطمة - ذكى الدين محمد وبوعمر احمد (نفس الرتبة).
غامى عبد الرحيم ويونس عمر (نفس الرتبة).
بن الروين عبد الرحيم وبوشوبير عبد الرحمن
القائمة (ب) : لا شيء.
القائمة (ج) : الركيك عبد الحق.

وزارة النقل

نتائج مباراة لولوج إطار مهندسى التطبيق (شعبة الأرصاد الجوية) (دوره 25 نونبر 1980)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

الائحة (أ) : لا شيء.
الائحة (ب) : لا شيء.
الائحة (ج) : موحيدى احمد والطنطوى العراقى عبد العزيز.

وزارة الطاقة والمعادن

نتائج مباراة لولوج سلك عون عمومى من الصنف الثالث (سائق) (دوره 17 مايو 1981)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

الائحة (أ) : محمد المؤذن - عبد السلام الغالمى - محمد القدار -
محمد بن عياد - الحسين تاج ومحمد البقوى.
الائحة (ب) : لا شيء.
الائحة (ج) : لا شيء.

نتائج المباريات والامتحانات

وزارة الدولة المكلفة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

نتائج امتحان للكفاءة المهنية لتعيين اعوان للمراقبة

(دوره 28 شتنبر 1980)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

المسان محمد - أزورن محمد - تيه مباركة - شكري جلالى - جيك السعدية -
الحسنى بروشى - نوال كبورة - تاكلات على - دركاوى عبد الكريم - الزغى على -
المتصورى التهامى - فضلين المصطفى - الترفانى أمينة - مجلال مينة -
اطويل ميمون - سعد الادريسى احمد - رحيم بوشعيوب - لغريفى خديجة -
السرى محمد - الريبي محمد - جطى محمد - مهدى احمد - البوشنى حجوب -
البيانى محمد - الدمنهورى محمد - اشعبات التهامى - يلباس عباس -
البوزيدى اعلى - فارسى لحسن - سلاك الله نعيمة - بقدور مصطفى -
بن عبد الله عبد القادر - فرياط ادريس والسماعى البوهالى.

نتائج امتحان للكفاءة المهنية لتوظيف عون الاستقلال ممتاز

(دوره 12 اكتوبر 1980)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

البهانى محمد - بورحابة ميلود - اكرىن احمد - المفسوى عبد الرحمن -
جدار زهرة - زكىك حسين - الادريسى عمرو - نقاد محمد - بودالية زبيدة -
بولمان سليمان - المزاوارى مكة - الحبىسى محمد - لمزوري فاطمة -
شفق عبد الله - هرماس احمد - العمورى محمد - موزكى محمد -
خالدى البيلود - الويسى عمر - عاطمى مولودى - بانانى خير شواد -
صالح الدين الهاشمى - لفورو بروشى - لزوکى محمد - كرمى عائشة -
العبونى محمد - الغمارى عبد القادر - مساعدى محمد - لملاكه زهراء -
الصغير لحبيب - الراوى محمد - راجى يامنة - شكري مصطفى - كمون محمد -
أنوركى ميلود - ابراهيم محمد - الواحدى المهدى - الخلوسى ربيعة -
معروفى السعدية - مغارب فاطمة - بنتى عبد النبي - مریدى خديجة -
بويدو بوجمعة - بركة فاطمة - العائزول عبد الطيف - عروف العربى -
الراحى الشعيبة - الحسنى عبد الله - شكور عبد الكبير - الترابى محمد -
اضمان محمد - ياسين سلام - مريزق احمد - غزاوى فاطمة -
ناتى الناظير عبد الله - اليطاوى لطيفة - العقران البيلودى - قيانى احمد -
فضيلى العربى - حمرطى بوشعبى - مرافع فاطمة - البيلالى عبد الفتى -
قوبيبة الجلالى - الشرقاوى عبد القادر - حدان بليده - عقال خديجة -
الصادقى العربى - زيان ميمون - البدرى عبد الطيف - المصطافى محمد -
العايدى العربى - بوزيان عبد الجبىد - فيهمى عبد - جلسات ابراهيم -
وشيد فاطمة - البرعنانى الهاشمية - اكتير خادة - العسال التهامى -
مواڭى الحبيب - سعد حميد - باحدو المدى - مريمى نور الدين -
مسعودى محمد - سلوم احمد - ايت بن على خديجة - عمرانى فاطمة -
بنموسى محمد - الادريسى حلية - متار عبد السلام - الكحيل عزيزة -
بلهو مصطفى - بتو حمان ابراهيم - نجيب احمد - اجدانى رشيدة -
الجبار عبد القادر - اوزال احمد - مدانى محمد - الطالدى محجوبة -
الملوى مولاي الحفيظ - بلقايد محمد - حافيقى المصطفى - مهزال عبد المجيد -
صفراوى فاطمة - خاخى السعدية - قورى مينة - بالحداوى سى محمد -
الكرانى العربى - بشيلان عبد السلام - حبيبى ميلود - افقرى محمد -
عدولة عبد الحكيم - بستانى عبد العظيم - مزايدا محمد - بتعلى فاطمة -
لودى زهور - زربان محمد - دنان محمد - امجدى الكيرية - ابن الشيخ محمد -
بولحة ابراهيم - بلہوش محمد - حند رشيدة - مسراور بروشى -
چحوق عبد العميد - خلوقى عبد المالك - بیوسف زبيدة - رضوان محمد -
حمدانى المصطفى - بدال محمد - غنيم محمد - كانيك محمد - حمزاوي محمد -
مقاد عبد السلام - حليم على - ابن حفص حميد - ملاجتشى عبد الله -
واحسين صطفى كمال - محبوبى مولاي المصطفى - بربيدى على -
بوسامة عبد الله - التابعى العربى - الزهرى محمد - الفجوانى حميد -
فائز احمد - ادرسى مليح فاطمة الزهراء - غنم العبيب - السليمانى احمد -
الفزاوى ميمون - الرفique ابراهيم والدفرى حاميد

اعلانات وبلاغات

الدار البيضاء وادى المخازن ، الدار البيضاء بوركون ، الدار البيضاء المعاريف ، المحمدية ، دمنات ، بنى ملال المدينة القديمة ، قصبة تادلة ، الجديدة الهضبة ، آسفى ابن رشد ، اليوسفية ، مراكش كيليز ، مراكش المدينة ، مراكش باب دكانة ، مراكش المدينة ، مراكش عرصة المعاش ، امتنانوت ، أكادير ، افني ، تزنيت ، انزكان أولاد تايمة ، طنجة المدينة ، طنجة الوسطى ، العرائش ، القصر الكبير ، الناظور ، الحسيمة ، تركيست ، امزورن ، الاصدار التكميلي رقم I لسنة 1979.

واجب التضامن الوطني (الارباح) : فكيك ، رقم الاصدار I لسنة 1980 ؛ بركان القباضة البلدية ، رقم الاصدار 9 لسنة 1980 ؛ الدار البيضاء سيدى عثمان ، رقم الاصدار 7 لسنة 1980 ؛ الدار البيضاء الحى الجامعى ، رقم الاصدار 18 لسنة 1980 ؛ الدار البيضاء ساحة الام المتتحدة ، رقم الاصدار 36 لسنة 1980 ؛ آسفى ابن بطولة ، رقم الاصدار 5 لسنة 1980 ؛ مراكش كيليز ، رقم الاصدار 12 لسنة 1980 ؛ أكادير ، رقم الاصدار 14 لسنة 1980 ؛ مضار ، رقم الاصدار 3 لسنة 1980 ؛ وجدة المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 7 لسنة 1980 ؛ مكناس يعقوب المنصور ، رقم الاصدار 5 لسنة 1981 ؛ القنيطرة القباضة البلدية ، رقم الاصدار 9 لسنة 1981 ؛ الدار البيضاء ساحة الام المتتحدة ، رقم الاصدار 20 لسنة 1981 ؛ الدار البيضاء بوشنتوف ، رقم الاصدار 18 لسنة 1981 ؛ الدار البيضاء وادى المخازن ، رقم الاصدار 26 لسنة 1981 ؛ الدار البيضاء بوركون ، رقم الاصدار 15 لسنة 1981 ؛ وادى زم ، رقم الاصدار I لسنة 1981 ؛ أكادير ، رقم الاصدار 16 لسنة 1981 ؛ انزكان ، رقم الاصدار 3 لسنة 1981 ؛ الشاون ، رقم الاصدار 2 لسنة 1981 ؛ الناظور ، رقم الاصدار 4 لسنة 1981 ؛ مضار ، رقم الاصدار 4 لسنة 1981 ؛ زايو ، رقم الاصدار 2 لسنة 1981.

واجب التضامن الوطني « الضريبة الحضرية » : الرباط حى مبيلا ، رقم الاصدار I لسنة 1980.

المساهمة التكميلية : فاس المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 18 لسنة 1977 و II لسنة 1978 ؛ الدار البيضاء الموقع الجميل ، رقم الاصدار 10 لسنة 1978 ؛ وجدة المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 14 لسنة 1979 ؛ الدار البيضاء بوركون ، رقم الاصدار 9 لسنة 1978 ؛ مراكش كيليز ، رقم الاصدار 8 لسنة 1978 ؛ الدار البيضاء المعاريف ، رقم الاصدار 42 لسنة 1975 ؛ الدار البيضاء ساحة الام المتتحدة ، رقم الاصدار 29 لسنة 1976 ؛ الدار البيضاء المعاريف ، رقم الاصدار 36 لسنة 1976. مساهمة التضامن الوطني « المساهمة التكميلية » : وجدة المدينة الجديدة ، فاس المدية سيدى عثمان ، الدار البيضاء الحى الجامعى بوشنتوف ، الدار البيضاء درب سيدى عثمان ، الدار البيضاء الحى الجامعى

وزارة المالية

مديرية الضرائب

اعلان بوضع لاستخلاص جداول المكلفين بالضرائب المباشرة

ليكن في علم المكلفين بالضرائب المباشرة بأن الجداول الم موضوعة لاستخلاص والمشار إليها أسفله قد وضعت للنشر وللإستخلاص في التواريخ المحددة لذلك وهي رهن إشارتكم لدى مكاتب القباضات المعنية.

الجمعة 29 رمضان 1401 (31 يوليو 1981) الضريبة المترتبة على الارباح المهنية : وجدة المدينة الجديدة ، وجدة باب الغربي ، تاوريريت ، بركان ، احفيير ، فاس المدينة الجديدة ، فاس البطحاء ، فاس عين القادوس ، فاس الفخارين ، قرية ابا محمد ، تهالة ، مكناس يعقوب المنصور ، مكناس ، بنى محمد ، مكناس المدينة ، ميدلت ، خنيفرة ، القباب ، الرشيدية ، أرفود ، الرئيس ، القنيطرة ، القاضية البلدية ، القنيطرة المدينة ، سيدى قاسم ، سيدى سليمان ، سوق اربعاء الغرب ، مشروع بلقصيري ، الرباط المدينة ، الرباط حى مبيلا ، الرباط المحيط ، الرباط الاوادية ، الرباط يعقوب المنصور ، تمارة ، سلا القباضة البلدية ، سلا تابريكت ، تيغالت ، الخميسات ، الدار البيضاء سيدى بليوط ، الدار البيضاء الصخور السوداء ، الدار البيضاء عين السبع ، الدار البيضاء ساحة الام المتتحدة ، الدار البيضاء درب عمر ، الدار البيضاء درب سيدنا ، الدار البيضاء الحى المحمدى ، الدار البيضاء بوشنتوف ، الدار البيضاء الفداء ، الدار البيضاء الحى الجامعى ، الدار البيضاء عين الشق ، الدار البيضاء بوركون ، المحمدية ، ابن سليمان ، سطات ، ودای زم ، خريبكة ، بوجعد ، بنى ملال المدينة القديمة ، الجديدة الهضبة ، سيدى بنور ، خميس الزمامرة ، آسفى ابن رشد ، آسفى ابن بطولة ، آسفى يعقوب المنصور ، اليوسفية ، مراكش كيليز ، مراكش المدينة ، الصويرة المدينة باب دكانة ، مراكش عرصة المعاش ، ورزازات ، الصويرة الجديدة ، مراكش كيليز ، رقم الاصدار 14 لسنة 1978 ؛ طاطا ، بيوكرى ، تافراوت ، الجديدة ، أكادير ، تزنيت ، بوزيركرن ، اغريم ، آيت ملول ، طنجة المدينة ، اصيلا ، اغريم ، انزكان ، الدشيرة ، آيت ملول ، طنجة المدينة ، اصيلا ، تطوان العدالة ، تطوان باب توت ، الشاون ، تطوان باب الرواح ، امزورن ، الحسيمة ، الناظور ، العرائش ، مضار زايو ، رقم الاصدار 7 لسنة 1979.

الضريبة الحضرية : مكناس المدينة ، خنيفرة ، الدار البيضاء ساحة الام المتتحدة ، الدار البيضاء درب سيدنا ، الدار البيضاء بوجداد ، الدار البيضاء الحى الجامعى

الناضور ، رقم الاصدار ٢ لسنة ١٩٧٩؛ بمرکان
القباضة البلدية ومكتناس يعقوب المنصور ، رقم الاصدار ١
لسنة ١٩٨٠؛ الدار البيضاء درب سيدنا ، رقم الاصدار ٣
لسنة ١٩٨٠.

قانون الاستثمارات : مكتناس يعقوب المنصور ، تمارا ،
الدار البيضاء الصخور السوداء ، الدار البيضاء عين السبع ،
الدار البيضاء الحى المحمدى ، الدار البيضاء بوركون ، المحمدية ،
الجديدة الهضبة ، رقم الاصدار ٢ لسنة ١٩٨١.

جريدة التجارة : مكتاس آلبطحاء وتزنيت ، رقم الاصدار
٢ لسنة ١٩٧٩.

مدينـ القراني ،
الامضاء : محمد ملغري علوى.

القنيطرة القباشة البلدية ، القنيطرة المدينة ، سيدى قاسم ، سوق
أربعاء الغرب ، مشروع بلقصيري ، الرباط المدينة ، الرباط حى
مبيلا ، الرباط المحيط ، الرباط يعقوب المنصور ، سلا القباشة
البلدية ، سلا تابريكت ، الدار البيضاء الحى المحمدى ، الدار البيضاء
الموقع الجميل ، الدار البيضاء الفداء ، الدار البيضاء سيدى عثمان ،
الدار البيضاء عين الشق ، الدار البيضاء درب سيدنا ، الدار البيضاء
وادى المخازن ، الدار البيضاء بوركون ، الدار البيضاء المعاريف ،
خربيكة ، آسفى آبن بطوطة ، مراكش المدينة ، تارودانت ، رقم
الاصدار ٦ لسنة ١٩٧٩.

مذخر الاستثمار : فاس المدينة الجديدة ، رقم الاصدار ١٦
لسنة ١٩٧٩ ، آلدار البيضاء درب سيدنا ، رقم الاصدار ٢ لسنة ١٩٧٩؛
الدار البيضاء ساحة الأمم المتحدة ، رقم الاصدار ٢٥ لسنة ١٩٧٩؛